بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٢- كتاب البيوع

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، وقولِه: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

١- باب ما جاءَ في قولِ الله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [الجمعة:١٠-١١]، وقولِه: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩].

٢٠٤٧- حدَّثنا أبو اليَمان، حدَّثنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّبِ وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هُرَيرةَ ﷺ قال: إنَّكم تقولونَ: إنَّ أبا هُرَيرةَ يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ، وتقولونَ: ما بالُ المهاجِرينَ والأنصارِ لا يُحدِّثونَ عن رسولِ الله ﷺ بمِثلِ حديثِ أبي هُرَيرةَ؟ وإنَّ إخْوَتي مِن المهاجِرينَ كانَ يَشْغَلُهم صَفْقٌ بالأسواقِ، وكنتُ أَلْزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلْءِ بَطْني، فأشْهَدُ إذا غابُوا وأحفَظُ إذا نَسُوا، وكان يَشْغَلُ إخْوَتي مِن الأنصار عَمَلُ أموالهم، وكنتُ امرَأً مِسْكِيناً من مَساكِينِ الصُّفّةِ أعي حينَ يَنسَوْنَ، وقد قال رسولُ الله ﷺ في حديثٍ يُحدِّثُه: «إنَّه لن يَبسُطَ أحدٌ ثوبَه حتَّى أقضِيَ مَقالتي هذه ثمَّ يَجمَعَ إليه ثوبَه إلَّا وَعَى ما أقولُ» فبَسَطْتُ نَمِرةً عليَّ، حتَّى إذا قَضَى رسولُ الله ﷺ مَقالتَه جَمَعْتُها إلى صَدْري، فما نَسِيتُ من مَقالةِ رسولِ الله ﷺ تلكَ من شيءٍ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٧٧)، ومسلم (٢٤٩٣) من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١١٨).

قوله: «صفق بالأسواق»: يريد التبايع، وهو صفق الأكفِّ عند البيع والشراء. =

٢٠٤٨- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ ﷺ: لمَّا قَدِمْنا المدينةَ آخَى رسولُ الله ﷺ بيني وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيعِ، فقال سعدُ بنُ الرَّبيعِ: إنّي أكثرُ الأنصارِ مالاً، فأقسِمُ لكَ نصفَ مالي، وانظُرْ أيَّ زوجتَيَّ هَوِيتَ نزلتُ لكَ عنها، فإذا حَلَّتْ تَزوَّجْتَها. قال: فقال عبدُ الرَّحمنِ: لا حاجةَ لي في ذلكَ، هل من سوقٍ فيه تجارةٌ؟ قال: سوقُ قَينُقاعَ، قال: فغَدَا إليه عبدُ الرَّحمنِ فأتَى بأَقِطٍ وسَمْنٍ، قال: ثمَّ تابَعَ الغُدُوَّ، فما لَبِثَ أنْ جاءَ عبدُ الرَّحمنِ عليه أثرُ صُفْرةٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَزوَّجْتَ؟» قال: نعم، قال: «ومَن؟» قال: امرأةً منَ الأنصار، قال: «كم سُقْتَ؟» قال: زِنةَ نَواةٍ من ذهبٍ ـ أو نَواةً من ذهبٍ ـ فقال له النبيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»(١).

٢٠٤٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا حُمَيدٌ، عن أنسٍ ﷺ قال: قَدِمَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ المدينةَ، فآخَى النبيُّ ﷺ بينَه وبينَ سعدِ بنِ الرَّبيعِ الأنصاريِّ، وكان سعدٌ ذا غِنًى، فقال لعبدِ الرَّحمنِ: أُقاسِمُكَ مالي نصفَينِ، وأُزَوِّجُكَ. قال: بارَكَ الله لكَ في أهلِكَ ومالِكَ، دُلُّوني على السُّوقِ. فما رَجَعَ حتَّى استَفْضَلَ أَقِطاً وسَمْناً، فأتَى به أهلَ مَنزِلِه. فمَكَثْنا يسيراً أو ما شاءَ الله، فجاءَ وعليه وَضَرٌ من صُفْرةٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قال: يا رسولَ الله، تَزوَّجْتُ امرأةً مِن الأنصار، قال: «ما سُقْتَ إليها؟» قال: نَواةً من ذهبٍ ـ أو وَزْنَ نَواةٍ من ذهبٍ ـ قال: «أَولِمْ ولو بشاةٍ»(٢).

= وقوله: «الصُّفَّة»: موضعٌ مظلَّل في مسجد النبيِّ ﷺ كان يأوي إليه فقراء المهاجرين.

وقوله: «نمرة»: هو لباسٌ مخطط من صوف.

(١) انظر طرفه في (٣٧٨٠).

قوله: «بأَقِطٍ»: هو جُبن اللَّبن المستخرَج زُبْده المستحجِر.

وقوله: «زنة نواة»، أي: وزن نواةٍ والنواة تَزِنُ خمسة دراهم من دراهمهم، والمعنى: أنه أصدَقَها ذهباً بقدر زِنَة خمسة دراهم، وتقدَّر بـ ١٤,٨٨ غراماً.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٧٦) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦).

قوله: «وَضَرٌ من صفرة» أي: أثر طِيب من زعفران. =

٢٠٥٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كانت عُكَاظٌ ومَجَنَّةُ وذُو المَجَازِ أسواقاً في الجاهليَّةِ، فلمَّا كانَ الإسلامُ، فكأنَّهم تَأثَّمُوا فيه؛ فنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] في مواسمِ الحجِّ. قرأَها ابنُ عبَّاسٍ[١].

٢- بابٌ الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ وبينهما مُشبَّهاتٌ

٢٠٥١- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن الشَّعْبيّ، سمعتُ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ ﷺ، سمعتُ النبيَّ ﷺ.

وحدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ، عن أبي فَرْوةَ، عن الشَّعْبيِّ، قال: سمعتُ النُّعْمانَ، عن النبيِّ ﷺ.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ، عن أبي فَرْوةَ، سمعتُ الشَّعْبيَّ، سمعتُ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ.

حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي فَرْوةَ، عن الشَّعْبيِّ، عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «الحلالُ بَيِّنٌ والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبينَهما أُمورٌ مُشْتَبِهةٌ، فمَن تَرَكَ ما شُبِّهَ عليه مِن الإثْمِ، كانَ لمَا استَبانَ أترَكَ، ومَنِ اجتَرَأَ على ما يُشَكُّ فيه مِن الإثْمِ، أوشَكَ أنْ يُواقِعَ ما استَبانَ. والمعاصي حِمَى الله، مَن يَرتَعْ حولَ الحِمَى يُوشِكْ أنْ يُواقِعَه»[٢].

٣- باب تفسيرِ المُشبَّهاتِ

وقال حسَّانُ بنُ أبي سِنانٍ: ما رأيتُ شيئاً أهوَنَ مِن الوَرَعِ، دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ.

= وقوله: «مَهْيَمْ» أي: ما شأنك؟

(١) انظر طرفه في (١٧٧٠).

(٢) انظر طرفه في (٥٢).

٢٠٥٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، أخبرنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي حسينٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي مُلَيكةَ، عن عُقْبةَ بنِ الحارثِ ﷺ: أنَّ امرأةً سَوْداءَ جاءَتْ، فزَعَمَتْ أنَّها أرضَعَتْهما، فذَكَرَ للنبيِّ ﷺ، فأعرَضَ عنه وتَبَسَّمَ النبيُّ ﷺ، قال: «كيفَ وقد قيلَ». وقد كانت تحتَه ابنةُ أبي إهَابٍ التَّمِيميِّ[1].

٢٠٥٣- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ عُتْبةُ بنُ أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ: أنَّ ابنَ وَلِيدةِ زَمْعةَ منِّي فاقبِضْه، قالت: فلمَّا كانَ عامَ الفَتْحِ أخَذَه سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وقال: ابنُ أخي قد عَهِدَ إليَّ فيه، فقامَ عَبْدُ بنُ زَمْعةَ فقال: أخي وابنُ وَلِيدةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِه. فتَساوَقا إلى النبيِّ ﷺ، فقال سعدٌ: يا رسولَ الله، ابنُ أخي، كانَ قد عَهِدَ إليَّ فيه، فقال عَبْدُ بنُ زَمْعةَ: أخي وابنُ وَلِيدةِ أبي، وُلِدَ على فِراشِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو لكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعةَ» ثمَّ قال النبيُّ ﷺ: «الولدُ للفِراشِ، وللعاهرِ الحَجَرُ». ثمَّ قال لِسَوْدةَ بنتِ زَمْعةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: «احتَجِبي منه» لمَا رأى من شَبَهِه بعُتْبةَ، فما رَآها حتَّى لَقِيَ اللهَ[2].

٢٠٥٤- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ ﷺ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن المِعْراضِ؟ فقال: «إذا أصابَ بحَدِّه فكُلْ، وإذا أصابَ بعَرْضِه فقَتَلَ فلا تَأْكُلْ، فإنَّه وَقِيذٌ».

قلتُ: يا رسولَ الله، أُرسِلُ كلبي وأُسَمّي، فأجِدُ معه على الصَّيدِ كلباً آخرَ لم أُسَمِّ عليه،

---

(١) انظر طرفه في (٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٨٦)، ومسلم (١٤٥٧) من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢).

قوله: «للفِراش» يريد أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد.

وقوله: «للعاهر الحَجَر» أي: الخيبة، كقولك: ما لك عندي شيء غير التراب، وما بيدك غير الحجر.

ولا أدري أيُّهما أخَذَ، قال: «لا تَأْكُلْ، إنَّما سَمَّيتَ على كلبِكَ، ولم تُسَمِّ على الآخَرِ»(١).

٤- باب ما يُتَنزَّه من الشُّبُهاتِ

٢٠٥٥- حدَّثنا قَبِيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن طَلْحةَ، عن أنسٍ ﷺ قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بتمرةٍ مسقوطةٍ، فقال: «لولا أنْ تكونَ صَدَقةً لأكَلْتُها»(٢).

وقال همَّامٌ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أجِدُ تمرةً ساقِطةً على فِراشِي»(٣).

٥- باب مَن لم يَرَ الوَساوِسَ ونحوَها من المُشبَّهاتِ

٢٠٥٦- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عمِّه قال: شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرَّجلُ يَجِدُ في الصلاةِ شيئاً، أيَقْطَعُ الصلاةَ؟ قال: «لا، حتَّى يَسمَعَ صوتاً، أو يَجِدَ رِيحاً»(٤).

وقال ابنُ أبي حَفْصةَ، عن الزُّهْريِّ: لا وُضُوءَ إلّا فيما وَجَدْتَ الرِّيحَ، أو سمعتَ الصوتَ.

٢٠٥٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ المِقْدامِ العِجْليُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الطُّفاوِيُّ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ قوماً قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ قوماً يَأْتونَنا باللَّحْمِ لا نَدْري أذَكَرُوا اسمَ الله عليه أم لا! فقال رسولُ الله ﷺ: «سَمُّوا اللهَ عليه وكُلُوه»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٩١)، ومسلم (١٩٢٩) (٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٧٥).

قوله: «المِعْراض»: سهم بلا ريشٍ ولا نَصْل، إنما يُصيب بعَرْضه دون حدِّه.

وقوله: «وَقِيذ»: هو ما قُتل ضرباً بعصا أو حجر أو ما لا حدَّ له، فلا يحلُّ.

(٢) أخرجه أحمد (١٢١٩٠)، ومسلم (١٠٧١) (١٦٤) من طريق وكيع بن الجرّاح، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٤٣١).

(٣) وصله البخاري في (٢٤٣٢).

(٤) انظر طرفه في (١٣٧).

(٥) انظر طرفيه في (٥٥٠٧، ٧٣٩٨).

٦- باب قولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾

٢٠٥٨- حدَّثنا طَلْقُ بنُ غَنّامٍ، حدَّثنا زائدةُ، عن حُصَين، عن سالمٍ، قال: حدَّثني جابرٌ ﷺ قال: بينَما نحنُ نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، إذْ أقبَلَتْ مِن الشَّامِ عِيرٌ تَحمِلُ طعاماً، فالْتَفَتُوا إليها حتَّى ما بَقِيَ مع النبيِّ ﷺ إلا اثنا عَشَرَ رجلاً، فنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١](١).

٧- باب مَن لم يُبالِ من حيثُ كَسَبَ المالَ

٢٠٥٩- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، حدَّثنا سعيدٌ المَقبُريُّ، عن أبي هُريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يأتي على النّاسِ زمانٌ لا يُبالي المَرْءُ ما أخَذَ منه، أمِنَ الحلالِ أم مِنَ الحَرامِ»(٢).

٨- باب التِّجارة في البَرِّ

وقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٣٧].

وقال قَتادةُ: كانَ القومُ يَتبايَعونَ ويَتَّجِرونَ، ولكنَّهم إذا نابَهم حَقٌّ من حُقُوقِ الله لم تُلْهِهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذِكْرِ الله، حتَّى يُؤَدُّوه إلى الله.

٢٠٦٠، ٢٠٦١- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عَمرُو بنُ دِينارٍ، عن أبي المِنْهال قال: كنتُ أتَّجِرُ في الصَّرْفِ، فسألتُ زيدَ بنَ أرقَمَ ﷺ، فقال: قال النبيُّ ﷺ.

وحدَّثني الفَضْلُ بنُ يعقوبَ، حدَّثنا الحجّاجُ بنُ محمَّدٍ، قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرني عَمرُو بنُ دِينارٍ وعامرُ بنُ مُصعَبٍ، أنَّهما سَمِعا أبا المِنْهال يقولُ: سألتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ وزيدَ بنَ أرقَمَ عن الصَّرْفِ، فقالا: كنَّا تاجِرَينِ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فسألْنا

---

(١) انظر طرفه في (٩٣٦).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٢٠) عن يحيى بن سعيد القطّان، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٠٨٣).

رسولَ الله ﷺ عن الصَّرْفِ، فقال: «إنْ كانَ يَداً بيَدٍ فلا بأْسَ، وإنْ كانَ نَساءً فلا يَصْلُحُ»(١).

٩- باب الخروجِ في التِّجارةِ

وقولِ الله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠].

٢٠٦٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن عُبَيدِ بنِ عُمَير: أنَّ أبا موسى الأشْعَريَّ استأْذَنَ على عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ، فلم يُؤذَن له، وكَأنَّه كانَ مَشْغُولاً، فرَجَعَ أبو موسى، ففَرَغَ عمرُ، فقال: ألم أسمَعْ صوتَ عبدِ الله بنِ قيسٍ؟ ائْذَنُوا له، قيلَ: قد رَجَعَ، فدَعَاه، فقال: كنَّا نُؤْمَرُ بذلكَ، فقال: تَأْتيني على ذلكَ بالبَيِّنةِ، فانطَلَقَ إلى مَجلِسِ الأنصار فسألَهم، فقالوا: لا يَشهَدُ لكَ على هذا إلَّا أصغَرُنا، أبو سعيدٍ الخُدْريُّ، فذهبَ بأبي سعيدٍ الخُدْريِّ، فقال عمرُ: أخَفِيَ عليَّ من أمرِ رسولِ الله ﷺ؟ ألْهاني الصَّفْقُ بالأسواقِ؛ يعني الخروجَ إلى تجارةٍ(٢).

١٠- باب التِّجارةِ في البحرِ

وقال مَطَرٌ: لا بأْسَ به، وما ذَكَرَه الله في القرآنِ إلَّا بحَقٍّ، ثمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النحل:١٦]. والفُلْكُ: السُّفُنُ، الواحدُ والجَمْعُ سَواءٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٣١٧) عن رَوْح بن عبادة، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٨٩) (٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وانظر أطرافه في (٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩).

قوله: «الصَّرف» أي: بيع الدِّرهم بالدينار أو عكسه.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٨١)، ومسلم (٢١٥٣) من طريق يحيى بن سعيد القطّان، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٦٢٤٥، ٧٣٥٣).

وقال مجاهدٌ: تَمْخَرُ[1] السُّفُنُ الرِّيحَ، ولا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِن السُّفُنِ إلَّا الفُلْكُ العِظامُ.

٢٠٦٣- وقال اللَّيْثُ، حدَّثني جعفرُ بنُ رَبِيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرْمُزَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ عن رسولِ الله ﷺ: أنَّه ذَكَرَ رجلاً من بني إسرائيلَ خَرَجَ في البحرِ فقَضَى حاجَتَه... وساقَ الحديثَ[2].

١١- بابٌ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

وقولُه جَلَّ ذِكرُه: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور:٣٧].

وقال قَتادةُ: كانَ القومُ يَتَّجِرونَ، ولكنَّهم كانوا إذا نابَهم حَقٌّ من حُقُوقِ الله لم تُلْهِهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذِكْرِ الله حتَّى يُؤَدُّوه إلى الله.

٢٠٦٤- حدَّثني محمَّدٌ، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، عن حُصَين، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن جابرٍ ﷺ، قال: أقبَلَتْ عِيرٌ ونحنُ نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ الجُمُعةَ، فانفَضَّ النَّاسُ إلَّا اثنَي عَشَرَ رجلاً، فنَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١][3].

١٢- باب قولِ الله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧]

٢٠٦٥- حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبةَ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن مَسرُوقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «إذا أنفَقَتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفْسِدةٍ، كانَ لها أجرُها بما أنفَقَتْ، ولِزوجِها بما كَسَبَ، وللخازِنِ مِثلُ ذلكَ، لا يَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً»[4].

---

(١) أي: تشقُّ، يقال: مَخَرَت السفينةُ: إذا شقَّت الماء وصدر عن ذلك صوت.

(٢) جاء بإثر الحديث في رواية أبي ذر الهروي عن المستملي: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بهذا. وانظر طرف الحديث في (١٤٩٨).

(٣) انظر طرفه في (٩٣٦).

(٤) انظر طرفه في (١٤٢٥).

٢٠٦٦- حدَّثني يحيى بنُ جعفرٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن همَّامٍ، قال: سمعتُ أبا هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أنفَقَتِ المرأةُ من كَسْبِ زوجِها عن غيرِ أمرِه، فلَه نصفُ أجرِه»[1].

١٣- باب مَن أحبَّ البَسطَ في الرِّزقِ

٢٠٦٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي يعقوبَ الكِرْمانيُّ، حدَّثنا حسَّانُ، حدَّثنا يونُسُ، حدَّثنا محمَّد، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن سَرَّه أنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِه، أو يُنْسأَ له في أثرِه، فلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[2].

١٤- باب شِراءِ النبيِّ ﷺ بالنَّسِيئةِ

٢٠٦٨- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: ذَكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهْنَ في السَّلَمِ، فقال: حدَّثني الأسوَدُ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ اشتَرَى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجَلٍ، ورَهَنَه دِرْعاً من حَدِيدٍ[3].

٢٠٦٩- حدَّثنا مُسلِمٌ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا قَتادةُ، عن أنسٍ (ح)

وحدَّثني محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ حَوْشَبٍ، حدَّثنا أسباطٌ أبو اليَسَعِ البَصْرِيُّ، حدَّثنا

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٨٨)، ومسلم (١٠٢٦) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥١٩٥، ٥٣٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٧) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٣٥٨٥) من طريق قرة بن خالد، عن محمد - وهو ابن شهاب الزهري - به. وانظر طرفه في (٥٩٨٦).

قوله: «يُنسأ له في أجله» أي: يُؤخر له فيه.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٠٣) (١٢٦) من طريق أبي هشام المخزومي، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤١٤٦)، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦) من طرق عن الأعمش، به. وانظر أطرافه في (٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧).

والسَّلَم: هو السَّلَف وزناً ومعنًى، وسيأتي شرحه في أول كتاب السَّلم عند الحديث (٢٢٣٩).

هشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّه مَشَى إلى النبيِّ ﷺ بخُبْزِ شَعِيرٍ وإهَالةٍ سَنِخةٍ، ولقد رَهَنَ النبيُّ ﷺ دِرْعاً له بالمدينةِ عندَ يهوديٍّ، وأخَذَ منه شَعِيراً لأهلِه، ولقد سمعتُه يقولُ: «ما أمسَى عندَ آلِ محمَّدٍ ﷺ صاعُ بُرٍّ ولا صاعُ حَبٍّ وإنَّ عندَه لَتِسعَ نِسْوةٍ»(١).

١٥- باب كَسْبِ الرَّجلِ وعَمَلِه بيدِهِ

٢٠٧٠- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: حدَّثني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: لمَّا استُخْلِفَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ قال: لقد عَلِمَ قومي أنَّ حِرْفَتي لم تَكُنْ تَعْجِزُ عن مَؤُونةِ أهلي، وشُغِلْتُ بأمرِ المسلمِينَ، فسيأكُلُ آلُ أبي بكرٍ من هذا المالِ، ويَحْتَرِفُ للمسلمينَ فيه.

٢٠٧١- حدَّثني محمَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ، حدَّثنا سعيدٌ، قال: حدَّثني أبو الأسوَدِ، عن عُرْوةَ، قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: كانَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ عُمَّالَ أنفُسِهم، وكان يكونُ لهم أرواحٌ، فقيلَ لهم: لو اغتَسَلْتُم(٢).

رَوَاه همَّامٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ.

٢٠٧٢- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى، عن ثَوْرٍ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، عن المِقْدامِ ﷺ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «ما أكَلَ أحدٌ طعاماً قَطُّ خيراً من أنْ يَأْكُلَ من عَمَلِ يدِه، وإنَّ نبيَّ الله داودَ عليه السَّلامُ كانَ يَأْكُلُ من عَمَلِ يدِه»(٣).

٢٠٧٣- حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن همَّامِ بنِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٦٠) عن أبي عامر العَقَدي، عن هشام، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٥٠٨).

قوله: «إهالة سنخة»: هو ما أذيب من الشحم والأَلْية وتغيَّرت رائحته.

(٢) انظر طرفه في (٩٠٣).

قوله: «أرواح»: جمع ريح، والمراد بها هنا رائحة العَرق.

(٣) أخرجه مختصراً أحمد (١٧١٨١) من طريق بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، به.

مُنبِّهٍ، حدَّثنا أبو هُـرَيرةَ، عن رسولِ الله ﷺ: «أنَّ داودَ عليه السَّلام كانَ لا يَأْكلُ إلَّا من عَمَلِ يدِه»(١).

٢٠٧٤- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي عُبَيدٍ مولى عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، أنَّه سَمِعَ أبا هُـرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَأنْ يَحتَطِبَ أحدُكم حُزْمةً على ظَهْرِه، خيرٌ من أنْ يَسْأَلَ أحداً، فيُعْطِيَه أو يَمْنَعَه»(٢).

٢٠٧٥- حدَّثنا يحيى بنُ موسى، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُـرْوةَ، عن أبيه، عن الزُّبَير بنِ العَوّامِ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَأنْ يَأْخُذَ أحدُكم أحبُلَه، خيرٌ له من أن يَسأَلَ الناسَ»(٣).

١٦- باب السُّهُولةِ والسَّماحةِ في الشِّراءِ والبيعِ ومَن طَلَبَ حَقّاً فليَطلُبه في عَفافٍ

٢٠٧٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عيَّاشٍ، حدَّثنا أبو غسّانَ محمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ رجلاً سَمْحاً إذا باعَ، وإذا اشتَرَى، وإذا اقتَضَى»(٤).

١٧- باب مَن أنظَرَ مُوسِراً

٢٠٧٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، حدَّثنا منصورٌ، أنَّ رِبْعِيَّ بنَ حِرَاشٍ حَدَّثَه، أنَّ حُذَيفةَ ﷺ حَدَّثَه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الملائكةُ رُوحَ رجلٍ ممَّن كانَ قبلَكُم، قالوا: أعَمِلْتَ مِن الخيرِ شيئاً؟ قال: كنتُ آمُرُ فِتْياني أنْ يُنْظِرُوا ويَتَجاوَزُوا عن

---

(١) أخرجه أحمد (٨١٦٠) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٤١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٦٨) عن حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٤٢) (١٠٧) من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، به. وانظر طرفه في (١٤٧٠).

(٣) انظر طرفه في (١٤٧١).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٦٥٨) من طريق عطاءِ بن السائب، عن محمد بن المنكدر، به.

المُوسِرِ، قال: قال: فتَجاوَزُوا عنه»[١].

وقال أبو مالكٍ، عن رِبْعي: «كنتُ أُيسِّرُ على المُوسِرِ، وأُنظِرُ المُعْسِرَ».

وتابَعَه شُعْبةُ، عن عبدِ الملِكِ، عن رِبْعِيٍّ.

وقال أبو عَوَانةَ، عن عبدِ الملِكِ، عن رِبْعِيٍّ: «أُنظِرُ المُوسِرَ، وأتَجاوَزُ عن المُعْسِرِ».

وقال نُعَيمُ بنُ أبي هِنْدٍ، عن رِبْعِيٍّ: «فأقبَلُ مِن المُوسِرِ، وأتَجاوَزُ عن المُعْسِرِ».

١٨- باب مَن أنظَرَ مُعسِراً

٢٠٧٨- حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ، حدَّثنا الزُّبَيدِيُّ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كان تاجِرٌ يُداينُ النّاسَ، فإذا رأى مُعْسِراً قال لِفِتْيانِه: تَجاوَزُوا عنه، لَعَلَّ اللهَ أنْ يَتَجاوَزَ عنَّا، فتَجاوَزَ اللهُ عنه»[٢].

١٩- بابٌ إذا بَيَّنَ البَيِّعانِ ولم يَكتُما ونَصَحا

ويُذكَر عن العَدّاءِ بنِ خالدٍ قال: كَتَبَ لِيَ النبيُّ ﷺ: «هذا ما اشتَرَى محمَّدٌ رسولُ الله مِنَ العَدّاءِ بنِ خالدٍ، بيعَ المسلمِ المسلمَ، لا داءَ، ولا خِبْثةَ، ولا غائلةَ».

وقال قَتادةُ: الغائلةُ: الزِّنى والسَّرِقةُ والإباقُ.

وقيلَ لإبراهيمَ: إنَّ بعضَ النَّخّاسينَ يُسمّي آرِيَّ[٣]: خُراسانَ وسِجِسْتانَ، فيقولُ: جاءَ أمسِ من خُراسانَ، جاءَ اليومَ من سِجِسْتانَ، فكَرِهَه كَراهيةً شديدةً.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٠) (٢٦) عن أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٣٣٥٣) من طريق عبد الملك بن عُمير، عن رِبعي بن حِراش، به. وانظر طرفيه في (٢٣٩١، ٣٤٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٧٩)، ومسلم (١٥٦٢) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

(٣) قوله: «آريَّ» الآريُّ: مربط الدابة أو معلفها، ومعنى الأثر: أنَّ بعض النخاسين ـ وهم تجار العبيد ـ كانوا يدلِّسون على الناس فيسمُّون أماكن حبس دوابهم بأسماء هذه البلاد، ويدَّعون أنَّ المملوك قادم من تلك البلاد، ويقصدون في الحقيقة مرابط الدواب هذه.

وقال عُقْبةُ بنُ عامرٍ: لا يَحِلُّ لامرِئٍ يبيعُ سِلْعةً يَعلَمُ أنَّ بها داءً إلَّا أخبر به.

٢٠٧٩- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، عن صالحٍ أبي الخَليلِ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، رَفَعَه إلى حَكيمِ بنِ حِزامٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا ـ أو قال: حتَّى يَتفرَّقا ـ فإنْ صَدَقا وبَيَّنا، بُورِكَ لهما في بَيعِهما، وإنْ كَتَما وكَذَبا، مُحِقَتْ بَرَكةُ بَيعِهما»[1].

٢٠- باب بيعِ الخِلْطِ من التمرِ

٢٠٨٠- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي سعيدٍ ﷺ، قال: كنَّا نُرْزَقُ تمرَ الجَمْعِ، وهو الخِلْطُ مِن التمرِ، وكنَّا نَبِيعُ صاعَينِ بصاعٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا صاعَينِ بصاعٍ، ولا دِرْهَمَينِ بدِرْهَمٍ»[2].

٢١- باب ما قيلَ في اللَّحّامِ والجَزّارِ

٢٠٨١- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: حدَّثني شَقِيقٌ، عن أبي مسعودٍ، قال: جاءَ رجلٌ مِن الأنصار يُكْنَى أبا شُعَيبٍ، فقال لِغلامٍ له قَصّابٍ: اجعَلْ لي طعاماً يَكْفي خمسةً، فإنِّي أُرِيدُ أنْ أدعُوَ النبيَّ ﷺ خامِسَ خمسةٍ، فإنِّي قد عَرَفْتُ في وجهِه الجُوعَ، فدَعَاهُم، فجاءَ معهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ هذا قد تَبِعَنا، فإنْ شِئْتَ أنْ تَأْذَنَ له فأْذَنْ له، وإنْ شِئْتَ أنْ يَرجِعَ رَجَعَ» فقال: لا، بل قد أذِنْتُ له[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٢٧)، ومسلم (١٥٣٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤).

قوله: «مُحقت» أي: ذهبت وزالت.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٥) من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٤٥٧) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، به.

قوله: «الخِلط من التمر» أي: المجموع من أنواع مختلفة لرداءته.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٨٥)، ومسلم (٢٠٣٦) من طرق عن سليمان بن مِهران الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١).

قوله: «قصَّاب» أي: جزار.

٢٢- باب ما يَمحَقُ الكَذِبُ والكِتمانُ في البيعِ

٢٠٨٢- حدَّثنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، قال: سمعتُ أبا الخَليلِ يُحدِّثُ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا ـ أو قال: حتَّى يَتفرَّقا ـ فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكةُ بيعِهما»(١).

٢٣- باب قولِ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، حدَّثنا سعيدٌ المَقبُريُّ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيأتيَنَّ على النّاسِ زمانٌ لا يُبالي المَرْءُ بما أخَذَ المالَ، أمِنْ حلالٍ أم من حَرامٍ»(٢).

٢٤- باب آكِلِ الرِّبا وشاهِدِه وكاتِبِه

وقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسرُوقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: لمَّا نَزَلَتْ آخرُ البقرةِ قرأَهُنَّ النبيُّ ﷺ عليهم في المسجدِ، ثمَّ حَرَّمَ التِّجارةَ في الخمرِ(٣).

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٧٩).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٥٩).

(٣) انظر طرفه في (٤٥٩).

٢٠٨٥- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازمٍ، حدَّثنا أبو رَجاءٍ، عن سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «رأيت اللَّيلةَ رجلَينِ أَتَياني فأخرَجاني إلى أرضٍ مُقدَّسةٍ، فانطَلَقْنا حتَّى أَتينا على نَهَرٍ من دَمٍ، فيه رجلٌ قائمٌ، وعلى وسَطِ النَّهَرِ رجلٌ بينَ يَدَيه حِجارةٌ، فأقبَلَ الرَّجلُ الَّذي في النَّهَرِ، فإذا أرادَ الرَّجلُ أنْ يَخرُجَ رَمَى الرَّجلُ بحَجَرٍ في فِيهِ، فرَدَّه حيثُ كانَ، فجَعَلَ كلَّما جاءَ ليَخرُجَ رَمَى في فيهِ بحَجَرٍ، فيَرجِعُ كما كانَ، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: الَّذي رأيتَه في النَّهَرِ آكِلُ الرِّبا»(١).

٢٥- باب مُوكِلِ الرِّبا

لقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨١]، قال ابنُ عبَّاسٍ: هذه آخرُ آيةٍ نَزَلَتْ على النبيِّ ﷺ.

٢٠٨٦- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيفةَ، قال: رأيتُ أبي اشتَرَى عَبْداً حَجّاماً(٢)، فسألتُه، فقال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن ثَمَنِ الكلبِ، وثَمَنِ الدَّمِ، ونَهَى عن الواشِمةِ والمَوْشُومةِ، وآكِلِ الرِّبا ومُوكِلِه، ولَعَن المُصوِّرَ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٦٥) عن يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٨٤٥).

(٢) وقع هنا في نسخة البقاعي زيادة: «فأمر بمحاجِمه فكُسرت» ولم ترد في النسخة اليونينية، وهذه الزيادة ثابتة في الحديث عند البخاري في الرواية الآتية برقم (٢٢٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٥٦) عن عفان بن مسلم، عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢).

قوله: «ثمن الدم»: يريد أجرة الحِجامة.

وقوله: «المصوِّر» أي: الذي يصور صُور ذي روح، وانظر تفصيل معناه في شرح الحافظ ابن حجر على أحاديث باب نقض الصُّوَر من كتاب اللباس.

٢٦- بابٌ ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة:٢٧٦]

٢٠٨٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال ابنُ المسيّبِ: إنَّ أبا هُرَيرةَ ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الحَلِفُ مُنفِّقةٌ لِلسِّلْعةِ، مُمحِقةٌ للبَرَكةِ»(١).

٢٧- باب ما يُكرَه من الحَلِفِ في البيعِ

٢٠٨٨- حدَّثنا عَمرُو بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا العَوّامُ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عبدِ الله بنِ أبي أَوفَى ﷺ: أنَّ رجلاً أقامَ سِلْعةً وهو في السُّوقِ، فحَلَفَ بالله لقد أُعطِيَ بها ما لم يُعْطَ لِيُوقِعَ فيها رجلاً مِنَ المسلمِينَ، فنَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران:٧٧](٢).

٢٨- باب ما قيلَ في الصَّوّاغِ

وقال طاووسٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال النبيُّ ﷺ: «لا يُختَلَى خَلَاها» وقال العبَّاسُ: إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّه لِقَينِهم وبيوتهم، فقال: «إلَّا الإذْخِرَ»(٣).

٢٠٨٩- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عليُّ بنُ حسينٍ، أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما أخبَره، أنَّ عليّاً عليه السَّلام قال: كانت لي شارِفٌ من نَصِيبي مِن المَغْنَمِ، وكان النبيُّ ﷺ أعطاني شارفاً مِن الخُمُسِ، فلمَّا أرَدْتُ أنْ أبْتَنِيَ بفاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ واعَدْتُ رجلاً صَوّاغاً من بني قَينُقاعَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٦) من طرق عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٢٠٧) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قوله: «منفِّقة» أي: مظنَّة لرواجها.

وقوله: «ممحقة»: المحق: النقص والإبطال.

(٢) انظر طرفيه في (٢٦٧٥، ٤٥٥١).

(٣) وصله البخاري في (١٨٣٤).

أنْ يَرتَحِلَ معي، فنَأْتِيَ بإذْخِرٍ أرَدْتُ أنْ أبيعَه مِن الصَّوّاغِينَ، وأستَعِينَ به في وَلِيمةِ عُرُسِي[1].

٢٠٩٠- حدَّثنا إسحاقُ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن خالدٍ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الله حَرَّمَ مكَّةَ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولا لأحدٍ بَعْدي، وإنَّما حَلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، لا يُختَلَى خَلاها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا يُنفَّرُ صَيدُها، ولا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلَّا لِمُعرِّفٍ» وقال عبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ: إلَّا الإذْخِرَ، لصاغَتِنا ولِسُقُفِ بيوتِنا، فقال: «إلَّا الإذْخِرَ»[2].

فقال عِكْرمةُ: هل تدري ما يُنفَّرُ صَيدُها؟ هو أنْ تُنَحِّيَه مِن الظِّلِّ وتَنزِلَ مكانَه.

قال عبدُ الوهَّاب، عن خالدٍ: لصاغَتِنا وقُبورِنا.

٢٩- باب ذِكرِ القَيْنِ والحدَّادِ

٢٠٩١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شُعبةَ، عن سليمانَ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسرُوقٍ، عن خَبّابٍ، قال: كنتُ قَيناً في الجاهليَّةِ، وكان لي على العاصِ ابنِ وائلٍ دَينٌ، فأتيتُه أتَقاضَاه، قال: لا أُعطِيكَ حتَّى تَكفُرَ بمحمَّدٍ، فقلتُ: لا أكفُرُ حتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثمَّ تُبعَثَ، قال: دَعني حتَّى أمُوتَ وأُبعَثَ، فسأُوتَى مالاً ووَلَداً، فأقضِيكَ، فنَزَلَت: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٩) (٢) من طريق عبدانَ عبد الله بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٠١)، ومسلم (١٩٧٩) (١) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، به. وانظر أطرافه في (٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣).

قوله: «شارفٌ» أي: ناقة مُسنَّة.

وقوله: «أبتني» أي: أدخل بها وأتزوجها.

وقوله: «صوَّاغاً»: هو العامل بالصِّياغة.

وقوله: «إذخر»: حشيشة طيبة الرائحة، وسلف الكلام عليها عند الحديث (١١٢).

(٢) انظر طرفه في (١٣٤٩).

ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ [مريم:٧٧-٧٨][1].

٣٠- باب ذِكرِ الخيَّاط

٢٠٩٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ يقولُ: إنَّ خَيّاطاً دَعَا رسولَ الله ﷺ لِطعامٍ صَنَعَه، قال أنسُ بنُ مالكٍ: فذهبْتُ معَ رسولِ الله ﷺ إلى ذلكَ الطَّعامِ، فقَرَّبَ إلى رسولِ الله ﷺ خُبْزاً ومَرَقاً فيه دُبّاءٌ وقَدِيدٌ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبّاءَ من حَوالَيِ القَصْعةِ، قال: فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبّاءَ من يومِئِذٍ[2].

٣١- باب ذِكرِ النَّسّاجِ

٢٠٩٣- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي حازمٍ، قال: سمعتُ سَهْلَ بنَ سعدٍ ﷺ ،قال: جاءَتِ امرأةٌ ببُرْدةٍ ـ قال: أتدرونَ ما البُرْدةُ؟ فقيلَ له: نعم، هي الشَّمْلةُ مَنسُوجٌ في حاشِيَتِها ـ قالت: يا رسولَ الله، إنّي نَسَجْتُ هذه بيَدي أكسُوكَها. فأخَذَها النبيُّ ﷺ مُحتاجاً إليها، فخَرَجَ إلينا وإنَّها إزَارُه، فقال رجلٌ مِن القومِ: يا رسولَ الله، اكسُنِيها. فقال: «نَعَم» فجَلَسَ النبيُّ ﷺ في المَجلِسِ، ثمَّ رَجَعَ فطَواها، ثمَّ أرسَلَ بها إليه، فقال له القومُ: ما أحسَنتَ سألتَها إيّاه، لقد عَلِمْتَ أنَّه لا يَرُدُّ سائلاً. فقال الرَّجلُ: والله ما سألتُه إلَّا لِتكونَ كَفَني يومَ أمُوتُ، قال سَهْلٌ: فكانت كَفَنَه[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٠٦٨)، ومسلم (٢٧٩٥) من طرق عن سليمان الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥).

قوله: «كنت قَيناً» أي: حدّاداً.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥١٣) عن سفيان بن عيينة، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٤) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد ـ ورواية سفيان مختصرة. وانظر أطرافه في (٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩).

قوله: «دُبّاء» أي: القَرْع، واليقطين.

وقوله: «قَدِيد»: هو اللَّحم المَمْلُوح المُجَفَّف في الشمس.

(٣) انظر طرفه في (١٢٧٧).

٣٢- باب النَّجّار

٢٠٩٤- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ، عن أبي حازمٍ، قال: أتَى رجالٌ إلى سَهْلِ بنِ سعدٍ يَسْألونَه عن المِنْبرِ، فقال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ إلى فلانةَ ـ امرأةٍ قد سَمّاها سَهْلٌ ـ أنْ: «مُرِي غلامَكِ النَّجّارَ يَعْمَلْ لي أعواداً أجْلِسْ عليهنَّ إذا كَلَّمْتُ النّاسَ»، فأمَرَتْه يَعْمَلُها من طَرْفاءِ الغابةِ، ثمَّ جاءَ بها، فأرسَلَتْ إلى رسولِ الله ﷺ بها، فأمَرَ بها فوُضِعَتْ فجَلَسَ عليه[1].

٢٠٩٥- حدَّثنا خَلّاد بنُ يحيى، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمَنَ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً مِنَ الأنصار قالت لرسولِ الله ﷺ: يا رسولَ الله، ألَا أجْعَلُ لكَ شيئاً تَقْعُدُ عليه، فإنَّ لي غلاماً نَجّاراً؟ قال: «إنْ شِئْتِ» قال: فعَمِلَتْ له المِنْبرَ، فلمَّا كانَ يومُ الجُمُعةِ قَعَدَ النبيُّ ﷺ على المِنْبرِ الَّذي صُنِعَ، فصاحَتِ النَّخْلةُ الَّتي كانَ يَخْطُبُ عندَها حتَّى كادَتْ أنْ تَنشَقَّ، فنَزَلَ النبيُّ ﷺ حتَّى أخَذَها فضَمَّها إليه، فجَعَلَتْ تَئِنُّ أنِينَ الصبيِّ الَّذي يُسَكَّتُ حتَّى استَقَرَّت. قال: بَكَتْ على ما كانت تَسْمَعُ مِن الذِّكْرِ[2].

٣٣- باب شِراءِ الإمامِ الحوائجَ بنَفسِه

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: اشتَرَى النبيُّ ﷺ جَمَلاً من عمرَ[3].

وقال عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بكرٍ رضي الله عنهما: جاءَ مُشْرِكٌ بغَنَمٍ، فاشتَرَى النبيُّ ﷺ منه شاةً[4].

واشتَرَى من جابرٍ بَعِيراً[5].

---

(١) انظر طرفه في (٣٧٧).

(٢) انظر طرفه في (٤٤٩).

(٣) وصله البخاري في (٢١١٥).

(٤) وصله البخاري في (٢٢١٦).

(٥) وصله البخاري في (٢٠٩٧).

٢٠٩٦- حدَّثنا يوسُفُ بنُ عيسى، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: اشتَرَى رسولُ الله ﷺ من يهوديٍّ طعاماً بنَسِيئةٍ، ورَهَنَه دِرْعَه(١).

٣٤- باب شِراءِ الدَّوابِّ والحميرِ

وإذا اشتَرَى دابّةً أو جَمَلاً وهو عليه هل يكونُ ذلكَ قَبْضاً قبلَ أنْ يَنزِلَ؟

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: قال النبيُّ ﷺ لعمرَ: «بِعْنِيه»يعني: جَمَلاً صَعْباً(٢).

٢٠٩٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا عُبَيدُ الله، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في غَزاةٍ، فأبْطَأ بي جَمَلي وأعْيا، فأتَى عليَّ النبيُّ ﷺ فقال: «جابرٌ؟» فقلتُ: نعم، قال: «ما شأنُكَ؟» قلتُ: أبْطَأ عليَّ جَمَلي وأعْيا فتَخلَّفْتُ، فنَزَلَ يَحْجُنُه بمِحْجَنِه، ثمَّ قال: «اركَبْ» فرَكِبْتُ، فلقد رأيتُه أكُفُّه عن رسولِ الله ﷺ.

قال: «تَزوَّجْتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «بكْراً أم ثَيِّباً؟» قلتُ: بل ثَيِّباً، قال: «أفَلا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعبُكَ؟» قلتُ: إنَّ لي أخَواتٍ، فأَحبَبْتُ أنْ أتَزوَّجَ امرأةً تَجْمَعُهُنَّ وتَمْشُطُهُنَّ وتقومُ عليهنَّ، قال: «أمَّا إنَّكَ قادِمٌ، فإذا قَدِمْتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ».

ثمَّ قال: «أتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قلتُ: نعم. فاشتَراه منِّي بأُوقِيَّةٍ، ثمَّ قَدِمَ رسولُ الله ﷺ قبلي وقَدِمْتُ بالغَداةِ، فجئنا إلى المسجدِ فوَجَدْتُه على باب المسجدِ، قال: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قلتُ: نعم. قال: «فدَعْ جَمَلَكَ، فادْخُلْ فصَلِّ رَكْعتَينِ» فدَخَلْتُ فصَلَّيتُ، فأمَرَ بلالاً أنْ يَزِنَ له أُوقِيَّةً، فوَزَنَ لي بلالٌ، فأرجَحَ في الميزانِ، فانطَلَقْتُ حتَّى وَلَّيتُ فقال: «ادْعُ لي جابراً» قلتُ: الآنَ يَرُدُّ عليَّ الجَمَلَ، ولم يَكُنْ شيءٌ أبْغَضَ إليَّ منه، قال: «خُذْ جَمَلَكَ ولَكَ ثَمَنُه»(٣).

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٦٨).

(٢) وصله البخاري في (٢١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٥) (٧٣) عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد. =

٣٥- باب الأسواقِ الَّتي كانت في الجاهليَّةِ فتَبايَعَ بها النّاسُ في الإسلامِ

٢٠٩٨- حدَّثنا عليٌّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: كانت عُكَاظٌ ومَجَنَّةُ وذُو المَجَازِ أسواقاً في الجاهليَّةِ، فلمَّا كانَ الإسلامُ تَأَثَّمُوا مِن التِّجارةِ فيها، فأنزَلَ الله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة:١٩٨] في مواسمِ الحجِّ. قرأ ابنُ عبَّاسٍ كذا[1].

٣٦- باب شِراءِ الإبلِ الهِيمِ أو الأجرَبِ

الهائمُ: المُخالفُ للقَصْدِ في كلِّ شيءٍ.

٢٠٩٩- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، قال: قال عَمرٌو: كانَ ها هُنا رجلٌ اسمُه نَوّاسٌ، وكانت عندَه إبلٌ هِيمٌ، فذهبَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما فاشتَرَى تلكَ الإبلَ من شَرِيكٍ له، فجاءَ إليه شَرِيكُه فقال: بِعْنا تلكَ الإبلَ، فقال: ممَّن بِعْتَها؟ قال: من شيخ كذا وكذا، فقال: وَيْحَكَ ذاكَ واللهِ ابنُ عمرَ، فجاءَه فقال: إنَّ شَرِيكي باعَكَ إبلاً هِيماً، ولم يَعرِفْكَ. قال: فاستَقْها. قال: فلمَّا ذهبَ يَسْتاقُها قال: دَعْها، رَضِينا بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: «لا عَدْوَى»[2].

سَمِعَ سفيانُ عَمْراً.

٣٧- باب بيعِ السِّلاح في الفِتنةِ وغيرِها

وكَرِهَ عِمْرانُ بنُ حُصَين بيعَه في الفِتْنةِ.

= وأخرجه أحمد (١٠٥٢٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن وهب بن كَيسان، به. وانظر طرفه في (٤٤٣).

قوله: «وأعيا» يريد: تَعِبَ وعَجَز عن السير.

وقوله: «يحجنُه بمحجنه» أي: يطعنه بمحجنه، والمحجن: عصاً معقوفة يلتقط الراكب بها ما سقط.

وقوله: «الكَيْس»: أصله العقل، والمراد هنا الحثُّ على الجماع وطلب الولد، إذ جعل ذلك من العقل.

(١) انظر طرفه في (١٧٧٠).

(٢) انظر أطرافه في (٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢).

٢١٠٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ أفلَحَ، عن أبي محمَّدٍ مولى أبي قَتَادة، عن أبي قَتَادةَ ﷺ قال: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ عامَ حُنَينٍ، فأعطاهُ ـ يعني ـ دِرْعاً، فبِعْتُ الدِّرْعَ، فابتَعْتُ به مَخرَفاً في بني سَلِمةَ، فإنَّه لَأوَّلُ مالٍ تَأثَّلْتُه في الإسلامِ[1].

٣٨- بابٌ في العَطّار وبيعِ المِسكِ

٢١٠١- حدَّثني موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا أبو بُرْدةَ بنُ عبدِ الله، قال: سمعتُ أبا بُرْدةَ بنَ أبي موسى، عن أبيه ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصّالحِ والجَلِيسِ السَّوْءِ كمَثَلِ صاحبِ المِسْكِ وكِيرِ الحدَّادِ، لا يَعْدَمُكَ من صاحبِ المِسْكِ: إمّا تَشْتَرِيه، أو تَجِدُ رِيحَه، وكِيرُ الحدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أو ثوبَكَ، أو تَجِدُ منه رِيحاً خبيثةً»[2].

٣٩- باب ذِكرِ الحجّامِ

٢١٠٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن حُمَيدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: حَجَمَ أبو طَيْبَةَ رسولَ الله ﷺ، فأمَرَ له بصاعٍ من تمرٍ، وأمَرَ أهلَه أنْ يُخَفِّفُوا من خَرَاجِه[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥١) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك، بهذا الإسناد مطوَّلاً.

وأخرجه كذلك أحمد (٢٢٦٠٧) من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن سعيد، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، به. فأسقط منه الواسطة بين يحيى وأبي محمد. وانظر أطرافه في (٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠).

قوله: «مَخرَفاً» أي: بستاناً.

وقوله: «تأثلته» أي: جمعتُه ونمَّيتُه.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦٢٤)، ومسلم (٢٦٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي بردة بُريد بن عبد الله، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٥٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٨٨٣)، ومسلم (١٥٧٧) من طرق عن حميد الطويل، به. وانظر أطرافه في (٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦).

قوله: «من خراجه» أي: ما يقرِّره السيِّد على عبده من مال يُحضره له من كسبه.

٢١٠٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدٌ ـ هو ابنُ عبدِ الله ـ حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعطَى الَّذي حَجَمَه، ولو كانَ حَرَاماً لم يُعْطِهِ(١).

٤٠- باب التِّجارةِ فيما يُكرَه لُبسُه لِلرِّجال والنِّساءِ

٢١٠٤- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله ابنِ عمرَ، عن أبيه قال: أرسَلَ النبيُّ ﷺ إلى عمرَ ﷺ بحُلَّةِ حَرِيرٍ أو سِيَرَاءَ، فرَآها عليه، فقال: «إنِّي لم أُرسِلْ بها إليكَ لِتَلْبَسَها، إنَّما يَلبَسُها مَن لا خَلَاقَ له، إنَّما بَعَثْتُ إليكَ لِتَستَمْتِعَ بها» يعني: تَبِيعُها(٢).

٢١٠٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها، أنَّها أخبَرتْه: أنَّها اشتَرَتْ نُمْرُقةً فيها تَصاوِيرُ، فلمَّا رَآها رسولُ الله ﷺ قامَ على الباب فلم يَدخُلْه، فعَرَفْتُ في وجهِه الكَراهيَةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أتوبُ إلى الله وإلى رسولِه ﷺ، ماذا أذنَبْتُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ هذه النُّمْرُقَةِ؟» قلتُ: اشتَرَيتُها لكَ لِتَقْعُدَ عليها وتَوَسَّدَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أصحابَ هذه الصُّوَرِ يومَ القِيامةِ يُعذَّبونَ، فيُقالُ لهم: أحيُوا ما خَلَقْتُم» وقال: «إنَّ البيتَ الَّذي فيه الصُّوَرُ لا تَدْخُلُه الملائكةُ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣٢٨٤) عن عبد الأعلى السامي، عن خالد بن مهران الحذّاء، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١).

وسلف برقم (١٨٣٠) أنه ﷺ احتجم وهو محرم.

(٢) انظر طرفيه في (٨٨٦، ٩٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٩٠)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٦) من طريقين عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧).

قوله: «نُمرُقة»: وسادة صغيرة.

٤١- بابٌ صاحبُ السِّلعةِ أحَقُّ بالسَّوْمِ

٢١٠٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أبي التَّيّاح، عن أنسٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا بني النَّجّارِ، ثامِنُوني بحائطِكُم» وفيه خِرَبٌ ونَخْلٌ[١].

٤٢- باب كم يجوزُ الخِيارُ

٢١٠٧- حدَّثنا صَدَقةُ، أخبرنا عبدُ الوهَّاب، قال: سمعتُ يحيى، قال: سمعتُ نافعاً، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المتبايِعَينِ بالخِيارِ في بَيعِهما ما لم يَتفرَّقا، أو يكونُ البيعُ خِياراً».

قال نافعٌ: وكان ابنُ عمرَ إذا اشتَرَى شيئاً يُعْجِبُه فارَقَ صاحبَه[٢].

٢١٠٨- حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، عن أبي الخليلِ، عن عبدِ الله ابنِ الحارثِ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَفْتَرِقا»[٣].

وزادَ أحمدُ[٤]: حدَّثنا بَهْزٌ قال: قال همَّامٌ: فذَكَرْتُ ذلكَ لأبي التَّيّاح، فقال: كنتُ معَ أبي الخليلِ لمَّا حَدَّثَه عبدُ الله بنُ الحارثِ بهذا الحديثِ.

٤٣- بابٌ إذا لم يُوَقِّت في الخِيار هل يجوزُ البيعُ؟

٢١٠٩- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا أيوبُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا، أو يقولُ أحدُهما لصاحبِه: اختَرْ»[٥]. وربَّما قال: «أو يكونُ بيعَ خِيارٍ».

---

(١) انظر طرفه في (٤٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٣)، ومسلم (١٥٣١) من طرق عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٣، ٢١١٦).

(٣) انظر طرفه في (٢٠٧٩).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «قوله: وزاد أحمد» أي: ابن أسد، وهذه الطريق وصلها أبو عوانة في «صحيحه» عن أبي جعفر الدَّارمي ـ واسمه أحمد بن سعيد ـ عن بَهز به.

(٥) انظر طرفه في (٢١٠٧).

٤٤- بابُ البَيِّعانِ بالخِيار ما لم يَتفرَّقا

وبه قال ابنُ عمرَ وشُرَيحٌ والشَّعْبيُّ وطاووسٌ وعطاءٌ وابنُ أبي مُلَيكةَ.

٢١١٠- **حدَّثني** إسحاقُ، أخبرنا حَبّانُ، حدَّثنا شُعْبةُ قال: قَتادةُ أخبرني، عن صالحٍ أبي الخليلِ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، قال: سمعتُ حَكِيمَ بنَ حِزامٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا، بُورِكَ لهما في بَيعِهما، وإنْ كَذَبا وكَتَما، مُحِقَتْ بَرَكةُ بيعِهما»[١].

٢١١١- **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المتبايِعانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ على صاحبِه، ما لم يَتفرَّقا، إلَّا بيعَ الخِيار»[٢].

٤٥- بابٌ إذا خَيَّرَ أحدُهما صاحبَه بعدَ البيعِ فقد وَجَبَ البيعُ

٢١١٢- **حدَّثنا** قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «إذا تَبايَعَ الرَّجلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيار ما لم يَتفرَّقا»، وكانا جميعاً، أو يُخيِّرُ أحدُهما الآخرَ، فتبايَعا على ذلكَ فقد وجَبَ البيعُ، وإنْ تَفَرَّقا بعدَ أنْ يَتبايَعا ولم يَتْرُكْ واحدٌ منهما البيعَ فقد وَجَبَ البيعُ»[٣].

٤٦- بابٌ إذا كانَ البائعُ بالخِيار هل يجوزُ البيعُ

٢١١٣- **حدَّثنا** محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ بَيِّعَينِ لا بيعَ بينَهما حتَّى يَتفرَّقا، إلَّا بيعَ الخِيارِ»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٧٩).

(٢) انظر طرفه في (٢١٠٧).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه أحمد (٦١٩٣) عن الفضل بن دُكين، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، به. وانظر طرفه في (٢١٠٧).

٢١١٤- حدَّثني إسحاقُ، حدَّثني حَبّانُ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قَتادةُ، عن أبي الخليلِ، عن عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا» قال همَّامٌ: وجدتُ في كِتابي: «يَخْتارُ ثلاثَ مِرارٍ، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإنْ كَذَبا وكَتَما، فعسى أنْ يَرْبَحا رِبْحاً ويُمْحَقا بَرَكةَ بَيعِهما»[1].

قال[2]: وحدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا أبو التَّيّاح: أنَّه سَمِعَ عبدَ الله بنَ الحارثِ يُحدِّثُ بهذا الحديثِ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٤٧- بابٌ إذا اشترى شيئاً فوَهَبَ من ساعته قبلَ أن يَتفرَّقا ولم يُنكِرِ البائعُ على المشتري أو اشترى عبداً فأعتَقه

وقال طاووسٌ فيمَن يَشْتَري السِّلْعةَ على الرِّضا، ثمَّ باعَها: وَجَبَتْ له والرِّبْحُ له.

٢١١٥- وقال الحُمَيديُّ: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عَمرٌو، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فكنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لعُمرَ، فكان يَغلِبُني فيَتقدَّمُ أمامَ القومِ، فيَزْجُرُه عمرُ ويَرُدُّه، ثمَّ يَتقدَّمُ فيَزْجُرُه عمرٌ ويَرُدُّه، فقال النبيُّ ﷺ لعمرَ: «بِعْنِيهِ» قال: هو لكَ يا رسولَ الله، قال: «بِعْنِيهِ» فباعَه مِن رسولِ الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «هو لكَ يا عبدَ الله بنَ عمرَ، تَصنَعُ به ما شِئْتَ»[3].

٢١١٦- قال أبو عبدِ الله: وقال اللَّيْثُ: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ خالدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: بِعْتُ من أميرِ المؤمنينَ عُثمانَ مالاً بالوادي بمالٍ له بخَيْبرَ، فلمَّا تَبايَعْنا رَجَعْتُ على عَقِبي حتَّى خَرَجْتُ من بيتِه خَشْيةَ أنْ يُرادَّني البيعَ، وكانتِ السُّنّةُ أنَّ المتبايِعَينِ بالخِيارِ حتَّى يَتفرَّقا. قال عبدُ الله:

---

(١) انظر طرفه في (٢٠٧٩).

(٢) القائل هو حَبَّان بن هلال.

(٣) وصله البخاري في (٢٦١٠).

فلمَّا وَجَبَ بيعي وبيعُه، رأيتُ أنّي قد غَبَنتُه بأنّي سُقْتُه إلى أرضِ ثَمُودَ بثلاثِ ليالٍ، وساقَني إلى المدينةِ بثلاثِ ليالٍ[١].

٤٨- باب ما يُكرَه من الخداع في البيعِ

٢١١٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً ذَكَرَ للنبيِّ ﷺ أنَّه يُخدَعُ في البيوعِ، فقال: «إذا بايَعْتَ فقُلْ: لا خِلَابةَ»[٢].

٤٩- باب ما ذُكِرَ في الأسواق

وقال عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ: لمَّا قَدِمْنا المدينةَ قلتُ: هل من سوقٍ فيه تجارةٌ؟ قال: سوقُ قَينُقاعَ[٣].

وقال أنسٌ: قال عبدُ الرَّحمنِ: دُلّوني على السُّوقِ[٤].

وقال عمرُ: ألْهاني الصَّفْقُ بالأسواقِ[٥].

٢١١٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبّاح، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا، عن محمَّدِ بنِ سُوقةَ، عن نافعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ قال: حدَّثتني عائشةُ رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) انظر حديث «البيِّعان بالخيارِ» برقم (٢١٠٧).

قوله: «بالوادي» يعني: وادي القُرى، والذي فيه ديار ثمود، ويقع شمال شرق المدينة على بعد ٣٥٠ كم منها تقريباً، ويعرف اليوم بوادي العُلَا.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٣٦)، ومسلم (١٥٣٣) من طرق عن عبد الله بن دينار، به. وانظر أطرافه في (٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤).

قوله: «لا خِلابة» أي: لا خديعة. ومعنى الحديث: أنَّ ذلك الرجل يطلب ممن يبايعه أن ينصحه ولا يخدعه، وجاء في بعض الروايات أنه كان يشترط الخيار في البيع بهذه المقولة.

(٣) وصله البخاري في (٢٠٤٨).

(٤) وصله البخاري في (٢٠٤٩).

(٥) وصله البخاري في (٢٠٦٢).

«يَغزُو جيشٌ الكَعْبةَ، فإذا كانوا ببَيداءَ مِن الأرضِ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم»، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، كيفَ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم، وفيهم أسواقُهم ومَن ليس منهم؟! قال: «يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم، ثمَّ يُبعَثونَ على نِيّاتِهم»[1].

٢١١٩- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ أحدِكم في جماعةٍ تزيدُ على صلاتِه في سُوقِه وبيتِه بِضْعاً وعشرينَ دَرَجةً، وذلكَ بأنَّه إذا تَوضَّأ فأحسَنَ الوُضُوءَ، ثمَّ أتَى المسجدَ لا يريدُ إلَّا الصلاةَ، لا يَنهَزُه إلَّا الصلاةُ، لم يَخْطُ خُطْوةً، إلَّا رُفِعَ بها دَرَجةً، أو حُطَّتْ عنه بها خَطِيئةٌ، والملائكةُ تُصلّي على أحدِكم ما دامَ في مُصلّاه الَّذي يُصلِّي فيه: اللهمَّ صَلِّ عليه، اللهمَّ ارحَمْه، ما لم يُحدِثْ فيه، ما لم يُؤذِ فيه».

وقال: «أحدُكم في صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تَحبِسُه»[2].

٢١٢٠- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ ﷺ قال: كانَ النبيُّ ﷺ في السُّوقِ، فقال رَجلٌ: يا أبا القاسمِ، فالتَفَتَ إليه النبيُّ ﷺ، فقال: إنَّما دَعَوْتُ هذا، فقال النبيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمي ولا تَكَنَّوْا بكُنْيتي»[3].

٢١٢١- حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا زُهَيرٌ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ ﷺ: دَعَا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٣٨)، ومسلم (٢٨٨٤) من طريق عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: «ببيداء» البيداء: الأرض القَفْرُ الواسعة.

قوله: «وفيهم أسواقهم» أي: أهل أسواقهم.

(٢) انظر طرفيه في (١٧٦، ٤٧٧).

قوله: «ينهزه» أي: يدفعه نحو الصلاة.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٧٣١) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٣١) من طريق مروان الفزاري، عن حميد، به. وانظر طرفيه في (٢١٢١، ٣٥٣٧).

رجلٌ بالبَقِيعِ: يا أبا القاسمِ، فالتَفَتَ إليه النبيُّ ﷺ، فقال: لم أَعْنِكَ، قال: «سَمُّوا بِاسْمي ولا تَكْتَنُوا بكُنْيَتي»[١].

٢١٢٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عُبَيدِ الله بنِ أبي يزيدَ، عن نافعِ ابنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ، عن أبي هُرَيرةَ الدَّوْسيِّ ﷺ قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ في طائفةِ النَّهارِ لا يُكلِّمُني ولا أُكلِّمُه، حتَّى أتَى سوقَ بني قَينُقاعَ، فجَلَسَ بفِناءِ بيتِ فاطمةَ، فقال: «أثَمَّ لُكَعُ؟ أثَمَّ لُكَعُ؟» فحَبَسَتْه شيئاً، فظَنَنتُ أنَّها تُلْبِسُه سِخاباً، أو تُغسِّلُه، فجاءَ يَشْتَدُّ حتَّى عانَقَه وقَبَّلَه، وقال: «اللهمَّ أحبِبْه، وأحِبَّ مَن يُحِبُّه»[٢].

قال[٣]: سفيانُ قال: عُبَيدُ الله أخبرني: أنَّه رأى نافعَ بنَ جُبَير أوتَرَ بركْعةٍ.

٢١٢٣- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدَّثنا أبو ضَمْرةَ، حدَّثنا موسى بن عُقْبة، عن نافعٍ، حدَّثنا ابنُ عمرَ: أنَّهم كانوا يَشْتَرونَ الطَّعامَ مِنَ الرُّكْبانِ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، فيَبعَثُ عليهم مَن يَمْنَعُهم أنْ يَبيعُوه حيثُ اشتَرَوْه حتَّى يَنقُلُوه حيثُ يُباعُ الطَّعامُ[٤].

٢١٢٤- قال: وحدَّثنا ابنُ عمرَ رضي الله عنهما قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُباعَ الطَّعامُ إذا اشتَراه حتَّى يَستَوفِيَه[٥].

---

(١) انظر طرفه في (٢١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٩٨)، ومسلم (٢٤٢١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد مختصراً. وانظر طرفه في (٥٨٨٤).

قوله: «أثَمَّ لكع»: يريد الصغير، وهو الحسن بن علي ﷺ.

وقوله: «سِخاباً» هو: خيط يُنظَم فيه خرز يلبسه الصبيان، أو قلادة تُتخذ من قرنفل ومسك ونحوه.

(٣) القائل هو علي بن عبد الله، وهو ابن المديني.

(٤) أخرجه أحمد (٤٦٣٩)، ومسلم (١٥٢٦) من طريقين عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٩٦) و(٤٧٣٦)، ومسلم (١٥٢٦) من طرق عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٩).

٥٠- باب كراهية السَّخَبِ في السُّوق

٢١٢٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنانٍ، حدَّثنا فُلَيحٌ، حدَّثنا هِلالٌ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ قال: لَقِيتُ عبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما، قلتُ: أخبِرْني عن صِفَةِ رسولِ الله ﷺ في التَّوْراةِ. قال: أجَلْ والله، إنَّه لموصوفٌ في التَّوْراةِ ببعضِ صِفَتِه في القرآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب:٤٥] وحِرْزاً لِلأمِّيِّينَ، أنتَ عَبْدي ورسولي، سَمَّيتُكَ المتوكِّلَ، ليس بفَظٍّ ولا غَلِيظٍ ولا سَخّابٍ في الأسواقِ، ولا يَدْفَعُ بالسَّيِّئةِ السَّيِّئةَ، ولكنْ يَعْفُو ويَغْفِرُ، ولن يَقبِضَه اللهُ حتَّى يُقِيمَ به المِلَّةَ العَوْجاءَ، بأنْ يقولُوا: لا إلهَ إلَّا الله، ويَفْتَحُ بها أعيُناً عُمْياً، وآذاناً صُمّاً، وقلوباً غُلْفاً[1].

تابَعَه عبدُ العزيزِ بنُ أبي سَلَمةَ عن هِلالٍ.

وقال سعيدٌ: عن هِلالٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ سَلامٍ[2].

﴿غُلْفٌ﴾ [البقرة:٨٨]: كلُّ شيءٍ في غِلافٍ، سَيفٌ أغْلَفُ، وقَوْسٌ غَلْفاءُ، ورجلٌ أغْلَفُ: إذا لم يَكُنْ مختوناً. قاله أبو عبد الله.

٥١- باب الكَيلِ على البائعِ والمُعطِي

لقولِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:٣] يعني: كالُوا لهم ووَزَنُوا لهم، كقولِه: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء:٧٢]: يَسمَعونَ لكم.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٢٢) من طريقين عن فُليح بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٨٣٨).

قوله: «سخَّاب» السَّخَب: رفع الصوت بالخصام.

(٢) ابن سلام هو الصحابي عبد الله بن سلام ﷺ، وقد أورد المصنف رحمه الله هذه الرواية لبيان الاختلاف في صحابي الحديث، وأراد أنَّ سعيداً ـ وهو ابن أبي هلال ـ روى الحديث فجعله من مسند عبد الله بن سلام، وخالف فُليحاً وعبدَ العزيز بن أبي سلمة اللذين روياه عن هلال بن أبي ميمونة وجعلاه من مسند عبد الله بن عمرو، وهو المحفوظ، لكن لا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كلٍّ منهما كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح».

وقال النبيُّ ﷺ: «اكتالُوا حتَّى تَستَوْفُوا».

ويُذكَر عن عُثمانَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «إذا بعْتَ فكِلْ، وإذا ابتَعْتَ فاكتَلْ».

٢١٢٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يبيعُه حتَّى يَستَوفِيَه»(١).

٢١٢٧- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا جَرِيرٌ، عن مُغِيرةَ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابرٍ ﷺ قال: تُوُفِّيَ عبدُ الله بنُ عَمرِو بنِ حَرَامٍ وعليه دَينٌ، فاستَعَنتُ النبيَّ ﷺ على غُرَمائِه أنْ يَضَعُوا من دَينِه، فطَلَبَ النبيُّ ﷺ إليهم، فلم يَفْعَلُوا، فقال لِيَ النبيُّ ﷺ: «اذهَبْ فصَنِّفْ تمرَكَ أصنافاً، العَجْوةَ على حِدَةٍ، وعَذْقَ زيدٍ على حِدَةٍ. ثمَّ أرسِلْ إليَّ» ففَعَلْتُ، ثمَّ أرسَلْتُ إلى النبيِّ ﷺ، فجَلَسَ على أعلاهُ أو في وَسَطِه، ثمَّ قال: «كِلْ للقومِ» فكِلْتُهم حتَّى أوفَيتُهم الَّذي لهم، وبَقِيَ تَمْري كأنَّه لم يَنقُصْ منه شيءٌ(٢).

وقال فِراسٌ، عن الشَّعْبيِّ: حدَّثني جابرٌ، عن النبيِّ ﷺ: فما زالَ يَكِيلُ لهم حتَّى أدّاهُ(٣).

وقال هشامٌ، عن وَهْب، عن جابرٍ: قال النبيُّ ﷺ: «جُذَّ له فأَوفِ له»(٤).

٥٢- باب ما يُستَحَبُّ من الكَيلِ

٢١٢٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا الوليدُ، عن ثَوْرٍ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، عن المِقْدامِ بنِ مَعْدي كَرِبَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كِيلُوا طعامَكم يُبارَكْ لكم»(٥).

---

(١) انظر طرفه في (٢١٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣٥٩) عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٥٤٤٣، ٦٢٥٠).

(٣) وصله البخاري من هذا الطريق في (٤٠٥٣).

(٤) وصله البخاري من هذا الطريق في (٢٣٩٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٧١٧٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد.

٥٣- باب بَرَكة صاع النبيِّ ﷺ ومُدِّهم

فيه عائشةُ رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ[١].

٢١٢٩- حدَّثنا موسى، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا عَمرُو بنُ يحيى، عن عبَّادِ بنِ تَمِيمٍ الأنصاريِّ، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مكَّةَ ودَعَا لها، وحَرَّمْتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ، ودَعَوْتُ لها في مُدِّها وصاعِها مِثلَ ما دَعَا إبراهيمُ عليه السَّلام لمكَّةَ»[٢].

٢١٣٠- حدَّثني عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهمَّ بارِكْ لهم في مِكْيالِهم، وبارِكْ لهم في صاعِهم ومُدِّهم» يعني: أهلَ المدينةِ[٣].

٥٤- باب ما يُذكَر في بيعِ الطَّعامِ والحُكْرة

٢١٣١- حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه ﷺ قال: رأيتُ الَّذينَ يَشْتَرونَ الطَّعامَ مُجازَفةً يُضرَبونَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أنْ يَبيعُوه، حتَّى يُؤوُوه إلى رِحَالهم[٤].

٢١٣٢- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن

---

(١) وصله البخاري في (١٨٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٤٦)، ومسلم (١٣٦٠) (٤٥٥) من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

قوله: «مُدِّها» المد: مِلءُ ما يمدّ الرجل المعتدل كفيه، ويساوي ٥٤٤ غراماً تقريباً.

والصاع: أربعة أمداد.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٦٨) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٦٧١٤، ٧٣٣١)، وانظر ما سلف برقم (١٨٨٥) وما سيأتي برقم (٢٨٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥١٧)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٧) من طريق معمر بن راشد، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٢٣).

قوله: «مُجازفة» أي: بيعاً مجهول القَدْر بلا كيلٍ ولا وزنٍ.

ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أنْ يبيعَ الرَّجلُ طعاماً حتَّى يَستَوفِيَه. قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: كيفَ ذاكَ؟ قال: ذاكَ دراهمُ بدراهمَ، والطَّعامُ مُرْجَأٌ[١].

٢١٣٣- حدَّثني أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ دِينارٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يَبيعُه حتَّى يَقبِضَه»[٢].

٢١٣٤- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ قال: كانَ عَمرُو بنُ دِينارٍ يُحدِّثُه عن الزُّهْريِّ، عن مالكِ بنِ أَوسٍ أنَّه قال: مَن عندَه صَرْفٌ؟ فقال طَلْحةُ: أنا حتَّى يَجِيءَ خازِنُنا مِن الغابةِ ـ قال سفيانُ: هو الَّذي حَفِظْناه مِن الزُّهْريِّ ليس فيه زِيادة ـ فقال[٣]: أخبرني مالكُ بنُ أوسٍ، سَمِعَ عمرَ بنَ الخطَّاب رضي الله عنه يُخبِرُ عن رسولِ الله ﷺ قال: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٥)، ومسلم (١٥٢٥) من طرق عن طاووس، به. وانظر طرفه في (٢١٣٥).

قوله: «دراهم بدراهم» أي: بيع دراهم بدراهم، وذلك إذا اشترى من أحد طعاماً إلى أجل بدرهم، ثم باعه منه أو من آخر قبل قبضه بدرهم، يلزم الربا، لأنه في التقدير بيع درهم بدرهم، والطعام غائب، فهو رباً.

وقوله: «مُرْجأ» أي: مُؤخَّر.

تنبيه: زاد في بعض روايات البخاري بعد قول ابن عباس: «والطعام مرجأ»: قال أبو عبد الله: مُرجَؤُون: مؤخَّرون. وكلمة «مرجؤون» هكذا وقعت بالهمز، وهي في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦]، وقراءتها بالهمز هي قراءة أبي عمرو، وابن كثير، وابن عامر، ورواية أبي بكر عن عاصم، ويعقوب، وقرأ بقية العشرة بدون همز. «السبعة» ٢٨٧، و«النشر» ١/ ٤٠٦.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٦٤)، ومسلم (١٥٢٦) (٣٦) من طرق عن عبد الله بن دينار، به. وانظر طرفه في (٢١٢٤).

(٣) القائل هو الزهري.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢)، ومسلم (١٥٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢١٧٠، ٢١٧٤).

قوله: «هاءَ وهاءَ» هو كناية عن: خذ وهات، يعني: يداً بيدٍ من غير تأجيل.

٥٥- باب بيعِ الطَّعامِ قبلَ أن يُقبَضَ وبيعِ ما ليس عندَكَ

٢١٣٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ قال: الَّذي حَفِظْناه من عَمرِو بنِ دِينارٍ: سَمِعَ طاووساً يقولُ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: أمَّا الَّذي نَهَى عنه النبيُّ ﷺ فهو الطَّعامُ أنْ يُباعَ حتَّى يُقبَضَ، قال ابنُ عبَّاسٍ: ولا أحسِبُ كلَّ شيءٍ إلَّا مِثلَه[١].

٢١٣٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يبيعُه حتَّى يَستَوفِيَه»[٢].

زادَ إسماعيلُ: «مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يبيعُه حتَّى يَقبِضَه»[٣].

٥٦- باب مَن رأى إذا اشتَرَى طعاماً جِزافاً أن لا يبيعَه حتَّى يُؤوِيَه إلى رَحْلِه والأدبِ في ذلكَ

٢١٣٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال: لقد رأيتُ النَّاسَ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يَبْتاعونَ جِزَافاً ـ يعني الطَّعامَ ـ يُضرَبونَ أنْ يَبيعُوه في مكانِهم حتَّى يُؤوُوه إلى رِحَالِهم[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٨)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٣٢).

(٢) انظر طرفه في (٢١٢٤).

(٣) قوله: «زاد إسماعيل» هو إسماعيل بن أبي أُويس أحد الرواة عن الإمام مالك، وهو ابن أخته، وإسماعيل هذا من شيوخ البخاري وقد روى عنه في غير موضع من «صحيحه»، لكنه هنا ذكر هذا الحرف عنه تعليقاً.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: يريد الزيادة في المعنى، لأنَّ في قوله: «حتى يقبضه» زيادة في المعنى على قوله: «حتى يستوفيه»، لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبّضه للمشتري، بل يحبسه عنده لينقده الثمن، ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء المبيع المنقول من البائع وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضاً شرعياً حتى ينقله المشتري إلى مكانٍ لا اختصاص للبائع به... وهذا هو النكتة في تعقيب المصنِّف له بالترجمة الآتية. اهـ مختصراً.

(٤) انظر طرفه في (٢١٣١).

٥٧- بابٌ إذا اشتَرَى مَتاعاً أو دابّةً فوَضَعَه عندَ البائعِ أو ماتَ قبلَ أنْ يُقبَضَ

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: ما أدرَكتِ الصَّفْقةُ حَيّاً مَجمُوعاً، فهو مِنَ المُبْتاع.

٢١٣٨- حدَّثنا فَرْوةُ بنُ أبي المَغْراءِ، أخبرنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لَقَلَّ يومٌ كانَ يأْتي على النبيِّ ﷺ إلَّا يأْتي فيه بيتَ أبي بكرٍ أحدَ طَرَفَيِ النَّهارِ، فلمَّا أُذِنَ له في الخروجِ إلى المدينةِ لم يَرُعْنا إلَّا وقد أتانا ظُهْراً، فخُبِّرَ به أبو بكرٍ، فقال: ما جاءَنا النبيُّ ﷺ في هذه السّاعةِ إلَّا لأمرٍ حَدَثَ، فلمَّا دَخَلَ عليه قال لأبي بكرٍ: «أَخرِجْ مَن عندَكَ» قال: يا رسولَ الله، إنَّما هما ابنَتايَ ـ يعني: عائشةَ وأسماءَ ـ قال: «أشَعَرْتَ أنَّه قد أُذِنَ لي في الخروجِ» قال: الصُّحْبةَ يا رسولَ الله، قال: «الصُّحْبةَ» قال: يا رسولَ الله، إنَّ عندي ناقتَينِ أعدَدْتُهما للخروجِ، فخُذْ إحداهما، قال: «قد أخَذْتُها بالثَّمَنِ»[1].

٥٨- بابٌ لا يبيعُ على بيعِ أخيه ولا يَسُومُ على سَوْمِ أخيه حتَّى يأذنَ له أو يَترُكَ

٢١٣٩- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يبيعُ بعضُكم على بيعِ أخيه»[2].

٢١٤٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، «ولا تَناجَشُوا، ولا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧٧٤) من طريق أبان العطّار، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٣١)، ومسلم (١٥١٤) (٧) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢١٦٥، ٥١٤٢).

يبيعُ الرَّجلُ على بيعِ أخيه، ولا يَخْطُبُ على خِطْبةِ أخيه، ولا تَسْألُ المرأةُ طَلاقَ أُختِها لِتَكْفأَ ما في إنائِها»[١].

٥٩- باب بيعِ المزايَدة

وقال عطاءٌ: أدرَكْتُ النّاسَ لا يَرَوْنَ بأْساً ببيعِ المَغانِمِ فيمَن يزيدُ.

٢١٤١- حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا الحسينُ المُكْتِبُ، عن عطاءِ ابنِ أبي رَباحٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً أعتَقَ غلاماً له عن دُبُرٍ، فاحتاجَ، فأخَذَه النبيُّ ﷺ فقال: «مَن يَشْتَرِيه منّي؟» فاشتَراه نُعَيمُ بنُ عبدِ الله بكذا وكذا، فدَفَعَه إليه[٢].

٦٠- باب النَّجْشِ، ومَن قال: لا يجوزُ ذلكَ البيعُ

وقال ابنُ أبي أوفَى: النّاجِشُ آكِلُ رِباً خائنٌ[٣]، وهو خِداعٌ باطلٌ لا يَحِلُّ.

قال النبيُّ ﷺ: «الخَدِيعةُ في النّار».

ومَن عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٤٨)، ومسلم (١٤١٣) (٥١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١).

قوله: «تناجشوا» النَّجش: أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه ليوقع غيره، وهو ضربٌ من الحيلة في تكثير الثمن.

وقوله: «لتكفأ ما في إنائها» أي: تقلبه لتفرغه من خير زوجها لطلاقه إياها، والصورة مجازية.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٧٢) بنحوه، ومسلم (١٦٦٨) (٥٩) من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد (١٤٢٧٣)، ومسلم (٩٩٧) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر. وانظر أطرافه في (٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦).

قوله: «عن دُبر» اي: علَّق عتقه بموته، فقال: أنت حُرٌّ يوم أموت.

(٣) وصله البخاري في (٢٦٧٥).

(٤) وصله البخاري في (٢٦٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢١٤٢- **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن النَّجْشِ[١].

٦١- باب بيعِ الغَرَرِ وحَبَلِ الحَبَلَةِ

٢١٤٣- **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلةِ، وكان بيعاً يَتبايَعُه أهلُ الجاهليَّةِ، كانَ الرَّجلُ يَبْتاعُ الجَزُورَ إلى أنْ تُنتَجَ النّاقةُ، ثمَّ تُنتَجُ الَّتي في بَطْنِها[٢].

٦٢- باب بيعِ المُلامَسةِ

قال أنسٌ: نَهَى عنه النبيُّ ﷺ[٣].

٢١٤٤- **حدَّثنا** سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيْثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عامرُ بنُ سعدٍ، أنَّ أبا سعيدٍ ﷺ أخبَره: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُنابَذةِ: وهيَ طَرْحُ الرَّجلِ ثوبَه بالبيعِ إلى الرَّجلِ قبلَ أنْ يُقلِّبَه أو يَنظُرَ إليه، ونَهَى عن المُلامَسةِ، والمُلامَسةُ: لمسُ الثَّوْبِ لا يَنظُرُ إليه[٤].

٢١٤٥- **حدَّثنا** قُتَيبةُ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ، عن محمَّدٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: نُهِيَ عن لِبْسَتَينِ: أنْ يَحتَبِيَ الرَّجلُ في الثَّوْبِ الواحدِ، ثمَّ يَرْفَعَه على مَنكِبِه.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٥٨٦٣)، ومسلم (١٥١٦) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٩٦٣).

وانظر تفسير النجش عند الحديث (٢١٤٠).

(٢) أخرج أوله أحمد (٣٩٤) و(٥٣٠٧) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥١٤) من طريقين عن نافع، به. وانظر طرفيه في (٢٢٥٦، ٣٨٤٣).

(٣) وصله البخاري في (٢٢٠٧).

(٤) أخرجه أحمد (١١٨٩٩)، ومسلم (١٥١٢) من طرق عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٦٧).

وعن بَيعَتَينِ: اللِّماسِ والنِّباذِ[١].

٦٣- باب بيعِ المُنابَذةِ

وقال أنسٌ: نَهَى عنه النبيُّ ﷺ[٢].

٢١٤٦- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن محمَّدِ بنِ يحيى بنِ حَبّانَ، وعن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُلامَسةِ والمُنابَذةِ[٣].

٢١٤٧- حدَّثنا عيَّاشُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ، عن أبي سعيدٍ ﷺ قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن لِبْسَتَينِ وعن بيعَتَينِ: المُلامَسةِ والمُنابَذةِ[٤].

٦٤- باب النَّهي لِلبائعِ أن لا يُحفِّلَ الإبلَ والبقرَ والغَنَمَ وكلَّ مُحفَّلةٍ

والمُصَرّاةُ: الَّتي صُرِّيَ لَبَنُها، وحُقِنَ فيه وجُمِعَ، فلم يُحلَبْ أيّاماً، وأصلُ التَّصْرِيةِ: حَبْسُ الماءِ، يُقالُ منه: صَرَّيتُ الماءَ.

٢١٤٨- حدَّثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن جعفرِ بنِ رَبِيعةَ، عن الأعرَجِ: قال أبو هُرَيرةَ ﷺ: عن النبيِّ ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فمَنِ ابتاعَها بعدُ، فإنَّه بخيرِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٥٠) من طريق عبد الوارث بن سعيد العنبري، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥١١) من طريق عطاء بن مِيناء، عن أبي هريرة ـ واقتصر على قصة النهي عن اللماس والنباذ. وانظر تخريجه في (٣٦٨).

(٢) وصله البخاري في (٢٢٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٣٥) عن الشافعي، عن مالك بن أنس، عن محمد بن يحيى وأبي الزناد، عن الأعرج، به.

وأخرجه مسلم (١٥١١) (١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن محمد بن يحيى وحده، به. وانظر طرفه في (٣٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (١١٠٢٢) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٦٧).

النَّظَرَينِ بعدَ[١] أنْ يَحتَلِبَها، إنْ شاءَ أمسَكَ، وإنْ شاءَ رَدَّها وصاعَ تمرٍ»[٢].

ويُذكَر عن أبي صالحٍ ومجاهدٍ والوليدِ بنِ رَباحٍ وموسى بنِ يَسارٍ عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «صاعَ تمرٍ».

وقال بعضُهم عن ابنِ سِيرِينَ: «صاعاً من طعامٍ، وهو بالخِيارِ ثلاثاً».

وقال بعضُهم عن ابنِ سِيرِينَ: «صاعاً من تمرٍ» ولم يَذكُرْ ثلاثاً، والتمرُ أكثرُ.

٢١٤٩- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، قال: سمعتُ أبي يقولُ: حدَّثنا أبو عُثمانَ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ قال: مَنِ اشتَرَى شاةً مُحفَّلةً فرَدَّها، فلْيَرُدَّ معها صاعاً، ونَهَى النبيُّ ﷺ أنْ تُلَقَّى البيوعُ[٣].

٢١٥٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ، ولا يبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تُصَرُّوا الغَنَمَ، ومَنِ ابتاعَها فهو بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أنْ يَحتَلِبَها: إنْ رَضِيَها أمسَكَها، وإنْ سَخِطَها رَدَّها وصاعاً من تمرٍ»[٤].

٦٥- بابٌ إن شاءَ رَدَّ المُصَرّاةَ وفي حَلْبَتِها صاعٌ من تمرٍ

٢١٥١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا المكِّيُّ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني

---

(١) هكذا في نسخة البقاعي مصححاً عليها، وفي النسخة اليونينية: «بين أن يحتلبها...» لكن أشار على هامشها أنَّ الصواب: بعد.

(٢) أخرجه أحمد (٧٣٠٥)، ومسلم (١٥١٥) (١١) من طريقين عن أبي الزناد، عن الأعرج، به. وانظر طرفه في (٢١٤٠).

(٣) أخرجه بتمامه أحمد (٤٠٩٦) عن يحيى بن سعيد القطّان، عن سليمان التَّيمي والد معتمر، بهذا الإسناد. وأخرج المرفوع منه مسلم (١٥١٨) (١٥) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سليمان التَّيمي، به. وانظر طرفه في (٢١٦٤).

قوله: «البيوع» بمعنى المَبِيع.

(٤) انظر (٢١٤٨).

زِيادٌ، أنَّ ثابتاً مولى عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدٍ أخبَره، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اشتَرَى غَنَماً مُصَرّاةً، فاحتَلَبَها فإنْ رَضِيَها أمسَكَها، وإنْ سَخِطَها، ففي حَلْبَتِها صاعٌ من تمرٍ»(١).

٦٦- باب بيعِ العبدِ الزّاني

وقال شُرَيحٌ: إنْ شاءَ رَدَّ مِن الزِّنى.

٢١٥٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، قال: حدَّثني سعيدٌ المَقبُريُّ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّه سَمِعَه يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «إذا زَنَتَ الأمةُ فتبيَّنَ زِنَاها، فلْيَجلِدْها، ولا يُثرِّبْ، ثمَّ إنْ زَنَتْ فلْيَجلِدْها ولا يُثرِّبْ، ثمَّ إنْ زَنَتِ الثّالثةَ، فلْيَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شَعَرٍ»(٢).

٢١٥٣، ٢١٥٤- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أبي هُرَيرةَ وزيدِ بنِ خالدٍ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولم تُحصِنْ، قال: «إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثمَّ إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثمَّ إنْ زَنَتْ فبِيعُوها ولو بضَفِيرٍ»(٣).

قال ابنُ شِهَابٍ: لا أدري بعدَ الثّالثةِ أو الرّابعةِ.

٦٧- باب البيعِ والشِّراءِ مع النِّساءِ

٢١٥٥- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال عُرْوةُ بنُ الزُّبَير: قالت عائشةُ رضي الله عنها: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فذَكَرْتُ له، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٤٠٥)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢١٥٣، ٢٢٣٢، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩).

قوله: «ولا يثرِّب» أي: لا يوبِّخ فيجمع عليها العقوبة بالجلد والتوبيخ.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٠٥٧)، ومسلم (١٧٠٤) (٣٣) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٥٢).

قوله: «بضفير» أي: بحبل مضفور، أي: مفتول.

«اشتَرِي وأعتِقي، فإنَّ الولاءَ لِمَن أعتَقَ» ثمَّ قامَ النبيُّ ﷺ مِن العَشِيِّ، فأثنَى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ قال: «ما بالُ أُناسٍ يَشْتَرِطونَ شُرُوطاً ليس في كِتاب الله؟! مَنِ اشتَرَطَ شَرْطاً ليس في كتابِ الله، فهو باطلٌ، وإنِ اشتَرَطَ مِئةَ شَرْطٍ، شَرْطُ الله أحَقُّ وأوثَقُ»(١).

٢١٥٦- **حدَّثنا** حسَّانُ بنُ أبي عبَّادٍ، حدَّثنا همَّامٌ، قال: سمعتُ نافعاً يُحدِّثُ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها ساوَمَتْ بَرِيرةَ، فخَرَجَ إلى الصلاةِ، فلمَّا جاءَ قالت: إنَّهم أبَوْا أنْ يبيعُوها إلَّا أنْ يَشْتَرِطُوا الولاءَ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما الولاءُ لِمَن أعتَقَ»(٢).

قلتُ لِنافعٍ: حُرّاً كانَ زوجُها أو عَبْداً؟ فقال: ما يُدرِيني.

٦٨- بابٌ هل يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ بغيرِ أجرٍ؟ وهَل يُعِينُه أو يَنصَحُه؟

وقال النبيُّ ﷺ: «إذا استَنصَحَ أحدُكم أخاه فلْيَنصَحْ له».

ورَخَّصَ فيه عطاءٌ(٣).

٢١٥٧- **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، سمعتُ جَرِيراً رضي الله عنه يقول: بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والسَّمْعِ والطّاعةِ، والنُّصْحِ لكلِّ مُسلِمٍ(٤).

٢١٥٨- **حدَّثنا** الصَّلْتُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن عبدِ الله بنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ ولا يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٥٣)، ومسلم (١٥٠٤) من طرق عن الزهري، به. وانظر طرفه في (٤٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥٧٦١)، ومسلم (١٥٠٤) (٥) من طريقين عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩).

(٣) أي: في بيع الحاضر للبادي.

(٤) انظر طرفه في (٥٧).

قال: فقلتُ لابنِ عبَّاسٍ: ما قولُه: «لا يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ»؟ قال: لا يكونُ له سِمْساراً[١].

٦٩- باب مَن كَرِهَ أن يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ بأجرٍ

٢١٥٩- حدَّثني عبدُ الله بنُ صَبّاحٍ، حدَّثنا أبو عليٍّ الحَنَفيُّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ الله بنِ دِينارٍ، قال: حدَّثني أبي، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[٢].

وبه قال ابنُ عبَّاسٍ[٣].

٧٠- بابٌ لا يشتري حاضِرٌ لِبادٍ بالسَّمسَرةِ

وكَرِهَه ابنُ سِيرِينَ وإبراهيمُ للبائعِ والمُشْتَرِي.

وقال إبراهيمُ: إنَّ العربَ تقولُ: بِعْ لي ثوباً، وهي تَعْني: الشِّراءَ.

٢١٦٠- حدَّثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرني ابنُ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبْتاعُ المَرْءُ على بيعِ أخيه، ولا تَناجَشُوا، ولا يبيعُ حاضِرٌ لِبادٍ»[٤].

٢١٦١- حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا مُعاذٌ، حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن محمَّدٍ، قال أنسُ ابنُ مالكٍ ﷺ: نُهِينا أنْ يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤٨٢)، ومسلم (١٥٢١) من طريق عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢١٦٣، ٢٢٧٤).

قوله: «سمساراً»: هو القيِّم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً بينهما لإمضاء البيع، والنهي عن السمسرة خاصٌّ في بيع الحاضر للبادِ، وسيأتي عند المصنِّف في كتاب الإجارة باب أجر السمسرة، وبيان جوازها عامة.

(٢) أخرجه أحمد (٥٠١٠) من طريق مسلم الخباط، و(٦٤١٧) من طريق نافع، كلاهما عن ابن عمر.

(٣) حديث ابن عباس موصول في الباب السابق.

(٤) انظر طرفه في (٢١٤٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٢٣) (٢٢) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

٧١- باب النَّهي عن تَلَقّي الرُّكبانِ وأنَّ بيعَه مَردُودٌ، لأنَّ صاحبَه عاصٍ آثِمٌ إذا كانَ به عالماً، وهو خداعٌ في البيعِ، والخداعُ لا يجوزُ

٢١٦٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا عُبَيدُ الله العُمَري، عن سعيدِ ابنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن التَّلَقّي، وأنْ يبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[١].

٢١٦٣- حدَّثني عيَّاشُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه قال: سألتُ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ما مَعْنَى قولِه: «لا يبيعن حاضِرٌ لِبادٍ»؟ فقال: لا يَكُنْ له سِمْساراً[٢].

٢١٦٤- حدَّثنا مسَدَّدٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حدَّثني التَّيْميُّ، عن أبي عُثمانَ، عن عبدِ الله ﷺ قال: مَنِ اشتَرَى مُحفَّلةً، فلْيَرُدَّ معها صاعاً، قال: ونَهَى النبيُّ ﷺ عن تَلقِّي البيوعِ[٣].

٢١٦٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يبيعُ بعضُكم على بيعِ بعضٍ، ولا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حتَّى يُهْبَطَ بها إلى السُّوقِ»[٤].

٧٢- باب مُنتَهَى التَّلَقّي

٢١٦٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيريَةُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله ﷺ قال: كنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبانَ، فنَشْتَري منهمُ الطَّعامَ، فنَهانا النبيُّ ﷺ أنْ نَبيعَه حتَّى يُبلَغَ به سوقُ الطَّعامِ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٢٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبيد الله بن عمر العُمري، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥١٥) (١٢) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة. وانظر طرفه في (٢١٤٠).

(٢) انظر طرفه في (٢١٥٨).

(٣) انظر طرفه في (٢١٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٣١)، ومسلم (١٥١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، بهذا الإسناد.
وانظر طرفه في (٢١٣٩).

(٥) انظر طرفه في (٢١٢٣).

قال أبو عبد الله: هذا في أعلَى السُّوقِ، يُبيِّنُه حديثُ عُبَيدِ الله:

٢١٦٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيدِ الله، قال: حدَّثني نافعٌ، عن عبدِ الله ﷺ قال: كانوا يَبْتاعونَ الطَّعامَ في أعلَى السُّوقِ، فيبيعونَه في مكانِهم، فنَهاهم رسولُ الله ﷺ أنْ يَبيعُوه في مكانِه حتَّى يَنقُلُوه.

٧٣- بابٌ إذا اشتَرَطَ شُرُوطاً في البيعِ لا تَحِلُّ

٢١٦٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاءَتْني بَرِيرةُ، فقالت: كاتَبْتُ أهلي على تسعِ أواقٍ، في كلِّ عامٍ وَقِيَّةٌ، فأعِينِيني، فقلتُ: إنْ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّها لهم ويكونَ ولاؤُكِ لي فَعَلتُ، فذهبَتْ بَرِيرةُ إلى أهلِها، فقالت لهم، فأبَوْا عليها، فجاءَتْ من عندِهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إنّي قد عَرَضْتُ ذلكَ عليهم، فأبَوْا إلا أنْ يكونَ الولاءُ لهم، فسَمِعَ النبيُّ ﷺ، فأخبَرتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقال: «خُذِيها واشتَرِطي لهمُ الولاءَ، فإنَّما الولاءُ لِمَن أعتَقَ» ففَعَلَتْ عائشةُ، ثمَّ قامَ رسولُ الله ﷺ في النّاسِ، فحَمِدَ الله وأثنَى عليه، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ، ما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطونَ شُرُوطاً ليستْ في كتابِ الله، ما كانَ من شَرْطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ، وإنْ كانَ مئةَ شَرْطٍ، قضاءُ الله أحَقُّ، وشَرْطُ الله أوثَقُ، وإنَّما الولاءُ لِمَن أعتَقَ»(١).

٢١٦٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عائشةَ أُمَّ المؤمنينَ أرادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ جاريةً فتُعْتِقَها، فقال أهلُها: نَبِيعُكِها على أنَّ وَلاءَها لنا، فذَكَرَتْ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فقال: «لا يَمْنَعُكِ ذلكِ، فإنَّما الولاءُ لِمَن أعتَقَ»(٢).

---

(١) انظر طرفه في (٢١٥٥).

(٢) انظر طرفه في (٢١٥٦).

٧٤- باب بيعِ التمرِ بالتمرِ

٢١٧٠- **حدَّثنا** أبو الوليدِ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن مالكِ بنِ أوسٍ، سَمِعَ عمرَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «البُرُّ بالبُرِّ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ»(١).

٧٥- باب بيعِ الزَّبِيبِ بالزَّبِيبِ والطَّعامِ بالطَّعامِ

٢١٧١- **حدَّثنا** إسماعيلُ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُزابَنةِ.

والمُزابَنةُ: بيعُ الثَّمَرِ بالتمرِ كَيلاً، وبيعُ الزَّبِيبِ بالكَرْمِ كَيلاً(٢).

٢١٧٢- **حدَّثنا** أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن المُزابَنةِ.

قال(٣): والمُزابَنةُ أنْ يبيعَ الثَّمَرَ بكَيلٍ إنْ زادَ، فلي وإنْ نَقَصَ فعليَّ(٤).

٢١٧٣- قال: وحدَّثني زيدُ بنُ ثابتٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا بخَرْصِها(٥).

---

(١) انظر طرفه في (٢١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٢٨)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٢) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥).

(٣) القائل هو عبد الله بن عمر.

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٩٠)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٥) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب السَّختِياني، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٥٨٣)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٦) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠).

قوله: «العرايا» هو: جمع عَرِيَّة، وهي عطية ثمر النخل دون أن يملك رقبتها، وكان العرب في الجدْب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، فيأكل ثمرها وتبقى رقبتها.

وقوله: «بخرصها» أي: بقدر ما فيها إذا صار تمراً، والخَرْص: الحَزْر والتخمين.

obeikandl.com

٧٦- باب بيعِ الشَّعيرِ بالشَّعيرِ

٢١٧٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن مالكِ بنِ أوسٍ أخبَره: أنَّه التَمَسَ صَرْفاً بمئةِ دِينارٍ، فدَعَاني طَلْحةُ بنُ عُبَيدِ الله، فتَراوَضْنا حتَّى اصْطَرَفَ منّي، فأخَذَ الذَّهَبَ يُقلِّبُها في يدِه، ثمَّ قال: حتَّى يأتيَ خازِني مِنَ الغابةِ، وعمرُ يَسمَعُ ذلكَ، فقال: والله لا تُفارِقُه حتَّى تَأْخُذَ منه، قال رسولُ الله ﷺ: «الذهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلَّا هاءَ وهاءَ»(١).

٧٧- باب بيعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ

٢١٧٥- حدَّثنا صَدَقةُ بنُ الفَضْل، أخبرنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي إسحاقَ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بَكْرةَ قال: قال أبو بَكْرةَ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا سَواءً بسَواءٍ، والفِضّةَ بالفِضّةِ إلَّا سَواءً بسَواءٍ، وبِيعُوا الذَّهَبَ بالفِضّةِ، والفِضّةَ بالذَّهَبِ كيفَ شِئْتُم»(٢).

٧٨- باب بيعِ الفِضّةِ بالفِضّةِ

٢١٧٦- حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ سعدٍ، حدَّثنا عَمّي، حدَّثنا ابنُ أخي الزُّهْريِّ، عن عمِّه، قال: حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ أبا سعيدٍ حَدَّثَه مِثلَ ذلكَ حديثاً عن رسولِ الله ﷺ، فلَقِيَه عبدُ الله بنُ عمرَ فقال: يا أبا سعيدٍ، ما هذا الَّذي تُحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ؟ فقال أبو سعيدٍ: في الصَّرْفِ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) انظر طرفه في (٢١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٩٥) عن إسماعيل ابن عُليَّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٩٠) من طريقين عن يحيى بن أبي إسحاق، به. وانظر طرفه في (٢١٨٢).

قوله: «إلّا سواءً بسواءٍ» أي: متساويَين كيلاً أو وزناً، ولا يجوز بالتفاضل.

وقوله: «كيف شئتم» أي: إذا كان يداً بيد.

يقولُ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثلاً بمِثلٍ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثلا بمِثلٍ»(١).

٢١٧٧- **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثلاً بمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبِيعُوا منها غائباً بناجِزٍ»(٢).

٧٩- باب بيعِ الدِّينار بالدِّينار نَساءً

٢١٧٨، ٢١٧٩- **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا الضَّحّاكُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني عَمرُو بنُ دِينارٍ، أنَّ أبا صالحٍ الزَّيّاتَ أخبرَه. أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ ﷺ يقولُ: الدِّينارُ بالدِّينار، والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ، فقلتُ له: فإنَّ ابنَ عبَّاسٍ لا يقولُه، فقال أبو سعيدٍ: سألتُه فقلتُ: سمعتَه مِنَ النبيِّ ﷺ أو وجدتَه في كتابِ الله؟ قال: كلَّ ذلكَ لا أقولُ، وأنتُم أعلَمُ برسولِ الله ﷺ منّي، ولكنَّني أخبرني أُسامةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا رِبا إلَّا في النَّسِيئةِ»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١١٧٧٢) عن يعقوب بن إبراهيم الزهري، عن عمّه عبيد الله بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٦) من طريق نافع، عن ابن عمر، به. وانظر طرفيه في (٢١٧٧، ٢١٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١١٠٠٦) من طريق أيوب السختياني، عن نافع، به مطوَّلاً. وانظر ما قبله.
قوله: «ولا تُشِفُّوا» هو: من الإشفاف، أي: لا تزيدوا.
وقوله: «بناجز» أي: بحاضر.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٥٠)، ومسلم (١٥٩٦) (١٠١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٧٦).
قوله: «إنَّ ابن عباس لا يقوله» أي: لا يمنع التفاضل في الصرف إذا كان يداً بيدٍ، ويرى أنَّ الربا يقع فيه إذا كان الصرف نسيئة، أي: مؤجَّلاً، فإذا وقع التفاضل فيه مع التأجيل لأحد النوعين، فهذا الذي يقع فيه الربا، وهذا كان رأيَ ابن عباس، ورُوي عنه الرجوع عن القول به فيما ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٣٨٢. =

٨٠- باب بيعِ الوَرِقِ بالذَّهَبِ نَسِيئةً

٢١٨٠، ٢١٨١- حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني حَبِيبُ بنُ أبي ثابتٍ، قال: سمعتُ أبا المِنْهالِ قال: سألتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ وزيدَ بنَ أرقَمَ رضي الله عنهم عن الصَّرْفِ، فكلُّ واحدٍ منهما يقولُ: هذا خيرٌ منّي، فكِلاهما يقولُ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيناً[1].

٨١- باب بيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ يَداً بيَدٍ

٢١٨٢- حدَّثنا عِمْرانُ بنُ مَيسَرةَ، حدَّثنا عبَّادُ بنُ العَوّامِ، أخبرنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بَكْرةَ، عن أبيه ﷺ قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن الفِضّةِ بالفِضّةِ، والذَّهَبِ بالذَّهَبِ، إلَّا سَواءً بسَواءٍ، وأمَرَنا أنْ نَبْتاعَ الذَّهَبَ بالفِضّةِ كيفَ شِئْنا، والفِضّةَ بالذَّهَبِ كيفَ شِئْنا[2].

٨٢- باب بيعِ المُزابَنةِ وهي بيعُ الثَّمَرِ بالتمرِ وبيعِ الزَّبِيبِ بالكَرْمِ وبيعِ العَرَايا

قال أنسٌ: نَهَى النبيُّ ﷺ عن المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ[3].

= وقوله: «لا ربا إلَّا في النسيئة»: اختلف العلماء في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد الخدري، فقيل: حديث أسامة منسوخ، وقيل: معنى «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعَّد عليه بالعقاب الشديد، وقيل غير ذلك، وأيّاً كان فقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره كما قال العيني في «عمدة القاري» ١/ ٢٩٦.

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٤١)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٠٦٠).

(٢) انظر طرفه في (٢١٧٥).

(٣) وصله البخاري في (٢٢٠٧).

قوله: «المزابنة» أي: بيع الرُّطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبْن: وهو الدفع، كأن كلَّ واحدٍ من المتبايعَين يَزبِن صاحبه عن حقه بما يزداد منه. وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغُبن والجهالة.

وقوله: «المحاقلة» أي: كِرَاء الأرض ببعض ما تُنبِت، وإنما نهى عنها لأنها من المَكِيل، ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحدٍ إلَّا مثلاً بمثل، ويداً بيد، وهذا مجهول لا يُدرى أيهما أكثر.

٢١٨٣- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني سالمُ ابنُ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبدُوَ صلاحُه، ولا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ»(١).

٢١٨٤- قال سالمٌ: وأخبرني عبدُ الله، عن زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ بعدَ ذلكَ في بيعِ العَرِيَّةِ بالرُّطَبِ، أو بالتمرِ، ولم يُرَخِّصْ في غيرِه(٢).

٢١٨٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُزابَنةِ.

والمُزابَنةُ: اشتِراءُ الثَّمَرِ بالتمرِ كَيلاً، وبيعُ الكَرْمِ بالزَّبِيبِ كَيلاً(٣).

٢١٨٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ، عن أبي سفيانَ مولى ابنِ أبي أحمدَ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ.

والمُزابَنةُ: اشتِراءُ الثَّمَرِ بالتمرِ في رُؤُوسِ النَّخْلِ(٤).

٢١٨٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الشَّيْبانيِّ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٩) (٥٩) من طريق حُجين بن المثنى، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٥٤١) عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، به. وانظر طرفه في (١٤٨٦).

قوله: «الثمر بالتمر» أي: بيع الرطب بالتمر.

(٢) هو موصول بالإسناد السابق. وأخرجه مسلم (١٥٣٩) (٥٩) من طريق حُجين بن المثنى، عن الليث ابن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢١٥٨١) من طريق الأوزاعي، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر طرفه في (٢١٧٣).

(٣) انظر طرفه في (٢١٧١).

(٤) أخرجه أحمد (١١٠٢١)، ومسلم (١٥٤٦) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه أحمد (١٩٦٠) عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، بهذا الإسناد.

٢١٨٨- **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن زيدِ ابنِ ثابتٍ رضي الله عنهم: أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخَصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبيعَها بخَرْصِها[١].

٨٣- باب بيعِ الثَّمَرِ على رُؤُوسِ النَّخلِ بالذَّهَبِ والفِضّةِ

٢١٨٩- **حدَّثنا** يحيى بنُ سليمانَ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ وأبي الزُّبَير، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ الثَّمَرِ حتَّى يَطِيبَ، ولا يُباعُ شيءٌ منه إلا بالدِّينار والدِّرْهَمِ، إلا العَرَايا[٢].

٢١٩٠- **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، قال: سمعتُ مالكاً، وسألَه عُبَيدُ الله بنُ الرَّبيعِ: أحدَّثَكَ داودُ، عن أبي سفيانَ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرَايا في خمسةِ أوسُقٍ، أو دونَ خمسةِ أوسُقٍ؟ قال: نعم[٣].

٢١٩١- **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال: قال يحيى بنُ سعيدٍ: سمعتُ بُشَيراً قال: سمعتُ سَهْلَ بنَ أبي حَثْمةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الثَّمَرِ بالتمرِ، ورَخَّصَ في العَرِيَّةِ أنْ تُباعَ بخَرْصِها يَأْكُلُها أهلُها رُطَباً[٤].

وقال سفيانُ مَرّةً أُخرَى: إلا أنَّه رَخَّصَ في العَرِيَّةِ يبيعُها أهلُها بخَرْصِها يَأْكُلونَها رُطَباً، قال: هو سَواءٌ.

---

(١) انظر طرفه في (٢١٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٨٧٦) مختصراً، ومسلم (١٥٣٦) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٨٧) مختصراً.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٣٦)، ومسلم (١٥٤١) من طرق عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣٨٢).

قوله: «أوسق»: جمعُ وَسْقٍ، والوَسقُ: ستون صاعاً، وهو ما يعادل ١٣٠,٥ كيلو غراماً تقريباً.

وقوله: «أو دون خمسة أوسق»: بيَّن مسلمٌ في روايته أن الشك من داود بن الحصين.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٠٩٢)، ومسلم (١٥٤٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣٨٤).

قال سفيانُ: فقلتُ لِيحيى وأنا غلامٌ: إنَّ أهلَ مكَّةَ يقولونَ: إنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بيعِ العَرَايا، فقال: وما يُدْري أهلَ مكَّةَ؟ قلتُ: إنَّهم يَرْوونَه عن جابرٍ، فسَكَتَ.

قال سفيانُ: إنَّما أرَدْتُ أنَّ جابراً من أهلِ المدينةِ.

قيلَ لِسفيانَ: وليس فيه: نَهَى عن بيعِ الثَّمَرِ حتَّى يَبدُوَ صلاحُه؟ قال: لا.

٨٤- باب تفسيرِ العَرَايا

وقال مالكٌ: العَرِيَّةُ أنْ يُعْرِيَ الرَّجلُ الرَّجلَ النَّخْلةَ، ثمَّ يَتَأذَّى بدُخُولِه عليه، فرُخِّصَ له أنْ يَشْتَرِيَها منه بتَمْرٍ.

وقال ابنُ إدْرِيسَ[١]: العَرِيَّةُ لا تكونُ إلا بالكَيلِ مِن التمرِ يَداً بيَدٍ، لا يكونُ بالجِزَاف. وممَّا يُقوِّيه[٢] قولُ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ بالأوسُقِ المُوَسَّقةِ[٣].

وقال ابنُ إسحاقَ في حديثِه: عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: كانتِ العَرَايا أنْ يُعْرِيَ الرَّجلُ في مالِه النَّخْلةَ والنَّخْلتَينِ.

وقال يزيدُ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ: العَرَايا نَخْلٌ كانت تُوهَبُ للمَساكِينِ، فلا يستطيعونَ أنْ يَنتَظِرُوا بها، رُخِّصَ لهم أنْ يبيعُوها بما شاؤوا مِنَ التمرِ.

٢١٩٢- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنهم: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا أنْ تُباعَ بخَرْصِها كَيلاً[٤].

---

(١) يريد الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

(٢) أي: قول الشافعي.

(٣) يعني قول سهل بن أبي حثمة في الأثر الموقوف عليه: لا تباع الثمرة في رؤوس النخل بالأوسق الموسقة إلَّا الثلاثة والأربعة والخمسة تؤكل رطباً، وهي المزابنة، أخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (١٤٦٢)، وعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» للطبري.

(٤) انظر طرفه في (٢١٧٣).

قال موسى بنُ عُقْبةَ: والعَرَايا نَخَلاتٌ مَعْلُوماتٌ تَأْتيها فتَشْتَرِيها.

٨٥- باب بيعِ الثِّمار قبلَ أن يَبدُوَ صلاحُها

٢١٩٣- وقال اللَّيْثُ، عن أبي الزِّنادِ، كانَ عُرْوةُ بنُ الزُّبَير يُحدِّثُ عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ الأنصاريِّ من بني حارثةَ، أنَّه حَدَّثَه عن زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ قال: كانَ النّاسُ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ يَتبايَعونَ الثِّمارَ، فإذا جَدَّ النّاسُ وحَضَرَ تَقاضِيهم، قال المُبْتاعُ: إنَّه أصابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أصابَه مُرَاضٌ، أصابَه قُشَامٌ، عاهاتٌ يَحتَجّونَ بها، فقال رسولُ الله ﷺ لمَّا كَثُرَتْ عندَه الخصومةُ في ذلكَ: «فإمّا لا، فلا تَتَبايَعُوا حتَّى يَبدُوَ صلاحُ الثَّمَرِ» كالمَشُورةِ يُشِيرُ بها لكَثْرةِ خُصومَتِهم[1].

٢١٩٣م- وأخبرني[2] خارجةُ بنُ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ لم يَكُنْ يبيعُ ثِمارَ أرضِه، حتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيّا، فيَتَبيَّنَ الأصفرُ مِن الأحمرِ.

قال أبو عبد الله: رَوَاه عليُّ بنُ بَحْرٍ، حدَّثنا حَكّامٌ، حدَّثنا عَنبَسةُ، عن زكريَّا، عن أبي الزِّنادِ، عن عُرْوةَ، عن سَهْلٍ، عن زيدٍ.

٢١٩٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الثِّمارِ حتَّى يَبدُوَ صلاحُها، نَهَى البائعَ والمُبْتاعَ[3].

---

(١) وصله أحمد (٢١٦٦٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

قوله: «الدُّمان» أي: فساد الطَّلْع وتعفُّنه قبل إدراكه.

وقوله: «مُراض» أي: داءٌ يقع في الثمرة فتهلك.

وقوله: «قُشام»: هو داء يصيب النخل قبل أن يصبح ثمره بلحاً أو رطباً.

وقوله: «عاهات» أي: آفات.

(٢) القائل هو أبو الزناد، عبد الله بن ذكوان.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٢٥)، ومسلم (١٥٣٤) (٤٩) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٨٦).

٢١٩٥- حدَّثنا ابنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أنْ تُباعَ ثَمَرةُ النَّخْلِ حتَّى تَزْهوَ[١].

قال أبو عبد الله: يعني حتَّى تَحمَرَّ.

٢١٩٦- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سَلِيمِ بنِ حَيّانَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ مِينا، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ تُباعَ الثَّمَرةُ حتَّى تُشَقِّحَ: فَقيلَ ما تُشَقِّحُ؟ قال: تَحْمارُّ وتَصْفارُّ، ويُؤكَلُ منها[٢].

٨٦- باب بيعِ النَّخلِ قبلَ أن يَبدُوَ صلاحُها

٢١٩٧- حدَّثني عليُّ بنُ الهَيثَمِ، حدَّثنا مُعلَّى بنُ منصورٍ، حدَّثنا هُشَيمٌ، أخبرنا حُمَيدٌ، حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نَهَى عن بيعِ الثَّمَرةِ حتَّى يَبدُوَ صلاحُها، وعن النَّخْلِ حتَّى يَزْهوَ.

قِيلَ: وما يَزْهُو؟ قال: يَحْمارُّ أو يَصْفارُّ[٣].

٨٧- بابٌ إذا باعَ الثِّمارَ قبلَ أن يَبدُوَ صلاحُها ثمَّ أصابَتهُ عاهةٌ فهو من البائع

٢١٩٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن حُمَيدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الثِّمار حتَّى تُزْهِيَ ـ فَقيلَ له: وما تُزْهي؟ قال: حتَّى تَحمَرَّ ـ فقال: «أرأيتَ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرةَ، بمَ يَأْخُذُ أحدُكم مالَ أخيهِ؟!»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (١٤٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤٣٨)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٤) من طريقين عن سَليم بن حيان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٨٧).

(٣) انظر طرفه في (١٤٨٨).

(٤) انظر طرفه في (١٤٨٨).

٢١٩٩- قال اللَّيْثُ: حدَّثني يونُس، عن ابنِ شِهَابٍ قال: لو أنَّ رجلاً ابتاعَ ثَمَراً قبلَ أنْ يَبدُوَ صلاحُه، ثمَّ أصابَتْه عاهةٌ كانَ ما أصابَه على رَبِّه، أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَتَبايَعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبدُوَ صلاحُها، ولا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ»[1].

٨٨- باب شِراءِ الطَّعامِ إلى أجَلٍ

٢٢٠٠- حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: ذَكَرْنا عندَ إبراهيمَ الرَّهْنَ في السَّلَفِ، فقال: لا بأْسَ به، ثمَّ حدَّثَنا عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ اشتَرَى طعاماً من يهوديٍّ إلى أجَلٍ، فرَهَنَه دِرْعَه[2].

٨٩- بابٌ إذا أرادَ بيعَ تَمرٍ بتَمرٍ خيرٍ منه

٢٢٠١، ٢٢٠٢- حدَّثنا قُتَيبةُ، عن مالكٍ، عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهَيلِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وعن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ استَعمَلَ رجلاً على خَيْبرَ، فجاءَه بتَمْرٍ جَنِيبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أكلُّ تمرِ خَيْبرَ هكذا؟» قال: لا والله يا رسولَ الله، إنّا لَنأْخُذُ الصّاعَ من هذا بالصّاعَينِ، والصّاعَينِ بالثَّلاثةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهمِ، ثمَّ ابتَعْ بالدَّراهمِ جَنِيباً»[3].

باب مَن باعَ نَخلاً قد أُبِّرَت أو أرضاً مَزرُوعةً أو بإجارةٍ - ٩٠

٢٢٠٣- قال أبو عبد الله: وقال لي إبراهيمُ، أخبرنا هشامٌ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال:

---

(١) وصله البخاري في (٢١٨٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٣) (٩٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد بنحوه (١١٤١٢) من طريق قتادة، عن ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وحده. وانظر أطرافه في (٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠).

قوله: «تمر جنيب»: نوع من التمر، وهو أجود تمورهم.

وقوله: «الجمع»: تمر مختلط من أنواع متفرقة، ولا يختلط إلّا لرداءته.

سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ يُخبِرُ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ: أيُّما نَخْلٍ بِيعَتْ قد أُبِّرَتْ لم يُذكَرِ الثَّمَرُ، فالثَّمَرُ لِلَّذي أبَّرَها، وكذلكَ العبدُ والحَرْثُ. سَمَّى له نافعٌ هؤُلاءِ الثَّلاثَ[1].

٢٢٠٤- **حدَّثنا** عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن باعَ نَخْلاً قد أُبِّرَتْ، فثَمَرُها للبائعِ إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ»[2].

٩١- باب بيعِ الزَّرعِ بالطَّعامِ كَيلاً

٢٢٠٥- **حدَّثنا** قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُزابَنةِ: أنْ يبيعَ ثَمَرَ حائطِه إنْ كانَ نَخْلاً بتَمْرٍ كَيلاً، وإنْ كانَ كَرْماً أنْ يبيعَه بزَبيبٍ كَيلاً، أو كانَ زَرْعاً أنْ يبيعَه بكَيلِ طعامٍ، ونَهَى عن ذلكَ كلِّه[3].

٩٢- باب بيعِ النَّخلِ بأصلِه

٢٢٠٦- **حدَّثنا** قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما امرِئٍ أبَّرَ نَخْلاً ثمَّ باعَ أصلَها، فلِلَّذي أبَّرَ ثَمرَ النَّخْلِ إلا أنْ يَشْتَرِطَه المُبْتاعُ»[4].

٩٣- باب بيعِ المُخاضَرةِ[5]

٢٢٠٧- **حدَّثنا** إسحاقُ بنُ وَهْب، حدَّثنا عمرُ بنُ يونُسَ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني إسحاقُ بنُ أبي طَلْحةَ الأنصاريُّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ أنَّه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن

---

(١) روى المصنف هذا الأثر عن نافع موقوفاً، وانظر لفظ الحديث المرفوع عن ابن عمر بعده.

قوله: «أُبِّرت» يعني: التلقيح، ومعناه: شق طَلْع النَّخلة الأنثى ليذرَّ فيه شيئاً من طلع النَّخلة الذكر.

(٢) أخرجه أحمد (٥٣٠٦)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧) من طريقين عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦٠٥٨)، ومسلم (١٥٤٢) (٧٦) من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٧١).

(٤) انظر طرفه في (٢٢٠٤).

(٥) المخاضَرة: مفاعَلة من الخُضْرة، والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خُضْر قبل أن يبدو صلاحها.

المُحاقَلةِ، والمُخاضَرةِ، والمُلامَسةِ، والمُنابَذةِ، والمُزابَنةِ.

٢٢٠٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ ثَمَرِ التمرِ حتَّى يَزْهوَ.

فَقلنا لأنسٍ: ما زَهْوُها؟ قال: تَحمَرُّ وتَصْفَرُّ، أرأيتَ إنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمرةَ، بمَ تَستَحِلُّ مالَ أخِيكَ؟[1].

٩٤- باب بيعِ الجُمّار وأكلِه

٢٢٠٩- حدَّثنا أبو الوليدِ هشامُ بنُ عبدِ الملِكِ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن أبي بِشْر، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وهو يَأْكلُ جُمّاراً، فقال: «مِنَ الشَّجَرِ شجرةٌ كالرَّجلِ المؤمِنِ»، فأرَدْتُ أنْ أقولَ: هي النَّخْلةُ، فإذا أنا أحدَثُهم، قال: «هي نَخْلةٌ»[2].

٩٥- باب مَن أجرَى أمرَ الأمصار على ما يَتعارَفونَ بينَهم في البيوع والإجارة والمِكيال والوزنِ، وسُنَنِهم على نيّاتِهم ومَذاهِبِهم المشهورةِ

وقال شُرَيحٌ للغَزّالينَ: سُنَّتُكم بينكم[3].

وقال عبدُ الوهَّاب، عن أيوبَ، عن محمَّدٍ: لا بأْسَ العَشَرةُ بأحدَ عَشَرَ، ويَأْخُذُ للنَّفَقةِ رِبْحاً.

وقال النبيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذي ما يَكْفِيكِ وولَدَكِ بالمعروفِ»[4].

---

(١) انظر طرفه في (١٤٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٩٩)، ومسلم (٢٨١١) (٦٤) من طرق عن مجاهد، به. وانظر طرفه في (٦١).

قوله: «جمَّاراً» أي: قلب النخلة.

(٣) وقع هذا الأثر في بعض روايات «الصحيح»: سنتكم بينكم ربحاً، بزيادة كلمة «ربحاً»، قال الحافظ ابن حجر: هذه اللفظة زائدة لا معنى لها هنا، وإنما هي في آخر الأثر الذي بعده.

(٤) وصله البخاري في هذا الباب برقم (٢٢١١) من حديث عائشة.

وقال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:٦].

واكتَرَى الحسنُ من عبدِ الله بنِ مِرْداسٍ حِماراً، فقال: بكَم؟ قال: بدانَقَينِ[١]، فرَكِبَه، ثمَّ جاءَ مَرّةً أُخرَى فقال: الحِمارَ الحِمارَ،فرَكِبَه ولم يُشارِطْه، فبَعَثَ إليه بنصفِ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: حَجَمَ رسولَ الله ﷺ أبو طَيْبَةَ، فأمَرَ له رسولُ الله ﷺ بصاعٍ من تمرٍ، وأمَرَ أهلَه أنْ يُخفِّفُوا عنه من خَرَاجِه[٢].

٢٢١١- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها: قالت هِنْدٌ أمُّ معاويةَ لرسولِ الله ﷺ: إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ، فهل عليَّ جُناحٌ أنْ آخُذَ من ماله سِرّاً؟ قال: «خُذِي أنتِ وبَنُوكِ ما يَكْفِيكِ بالمعروفِ»[٣].

٢٢١٢- حدَّثني إسحاقُ، حدَّثنا ابنُ نُمَير، أخبرنا هشامٌ. وحدَّثني محمَّدٌ، قال: سمعتُ عُثمانَ بنَ فَرْقَدٍ، قال: سمعتُ هشامَ بنَ عُرْوةَ يُحدِّثُ، عن أبيه: أنَّه سَمِعَ عائشةَ رضي الله عنها تقولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:٦] أُنزِلَتْ في والي اليتيمِ الَّذي يُقِيمُ عليه ويُصْلِحُ في مالِه، إنْ كانَ فقيراً أكَلَ منه بالمعروفِ[٤].

٩٦- باب بيعِ الشَّرِيكِ من شَرِيكِه

٢٢١٣- حدَّثني محمودٌ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن جابرٍ ﷺ: جَعَلَ رسولُ الله ﷺ الشُّفْعةَ في كلِّ مالٍ لم يُقسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ

---

(١) قوله: «بدانقين» الدَّانق يعادل ٠,٤٩٥ غم من الفضة وقد كان يعادل سُدس درهم. قال الحافظ: وجه دخول هذا الأثر في الترجمة ظاهر من جهة أنه لم يشارطه اعتماداً على الأجرة المتقدمة، وزاده بعد ذلك على الأجرة المذكورة على طريق الفضل.

(٢) انظر طرفه في (٢١٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١١٧)، ومسلم (١٧١٤) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٧١، ٧١٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠١٩) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٧٦٥، ٤٥٧٥).

وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعةَ[١].

٩٧- باب بيعِ الأرضِ والدُّورِ والعُرُوضِ مُشاعاً غيرَ مَقسُومٍ

٢٢١٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَحبُوبٍ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفْعةِ في كلِّ مالٍ لم يُقسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعةَ[٢].

حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، بهذا، وقال: في كلِّ ما لم يُقسَمْ.

تابَعَه هشامٌ عن مَعمَرٍ[٣].

قال عبدُ الرَّزّاقِ: في كلِّ مالٍ[٤].

رَوَاه عبدُ الرَّحمنِ بنُ إسحاقَ، عن الزُّهْريِّ.

٩٨- بابٌ إذا اشتَرَى شيئاً لغيرِه بغيرِ إذنِه فرَضِيَ

٢٢١٥- حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبو عاصمٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبرني موسى بنُ عُقْبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «خَرَجَ ثلاثةٌ يَمْشونَ، فأصابَهُم المطرُ، فدَخَلُوا في غارٍ في جبلٍ، فانحَطَّتْ عليهم صَخْرةٌ، قال: فقال بعضُهم لبعضٍ: ادْعُوا الله بأفضلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوه، فقال أحدُهُم: اللهمَّ إنّي كانَ لي أبَوانِ شيخانِ كبيرانِ، فكنتُ أخرُجُ فأرعَى، ثمَّ أجِيءُ فأحلُبُ فأجِيءُ بالحِلاب،

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٥٧) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٠٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر، بنحوه. وانظر أطرافه في (٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦).

قوله: «وصرِّفت الطرق» أي: بُيِّنت مصارفها وشوارعها.

(٢) انظر طرفه في (٢٢١٣).

(٣) وصله البخاري في (٦٩٧٦).

(٤) وصله البخاري في (٢٢١٣).

فآتي به أبَوَيَّ فيَشْرَبانِ، ثمَّ أسقي الصِّبْيةَ وأهلي وامرأتي، فاحتَبَسْتُ ليلةً فجئتُ فإذا هما نائمانِ، قال: فكَرِهْتُ أنْ أُوقِظَهما والصِّبْيةُ يَتَضاغَوْنَ عندَ رِجْليَّ، فلم يَزَلْ ذلكَ دَأْبي ودَأْبَهما حتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، اللهمَّ إنْ كنتَ تَعلَمُ أنّي فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ، فافرُجْ عنَّا فُرْجةً نَرَى منها السَّماءَ، قال: ففُرِجَ عنهم.

وقال الآخرُ: اللهمَّ إنْ كنتَ تَعلَمُ أنّي كنتُ أُحِبُّ امرأةً من بَناتِ عَمِّي كأشدِّ ما يُحِبُّ الرَّجلُ النِّساءَ، فقالت: لا تَنالُ ذلكَ منها حتَّى تُعْطِيَها مِئةَ دِينارٍ، فسَعَيتُ فيها حتَّى جَمَعْتُها، فلمَّا قَعَدْتُ بينَ رِجلَيها، قالت: اتَّقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الخاتَمَ إلّا بحَقِّه، فقُمْتُ وتَرَكْتُها، فإنْ كنتَ تَعلَمُ أنّي فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ، فافرُجْ عنَّا فُرْجةً، قال: ففَرَجَ عنهُم الثُّلثَينِ.

وقال الآخرُ: اللهمَّ إنْ كنتَ تَعلَمُ أنّي استأْجَرْتُ أجِيراً بفَرَقٍ من ذُرةٍ، فأعطَيتُه وأبَى ذاكَ أنْ يَأْخُذَ، فعَمَدْتُ إلى ذلكَ الفَرَقِ فزَرَعْتُه حتَّى اشتَرَيتُ منه بَقَراً وراعيَها، ثمَّ جاءَ فقال: يا عبدَ الله، أعطِني حَقّي، فقلتُ: انطَلِقْ إلى تلكَ البقرِ وراعيها فإنَّها لكَ، فقال: أتَستَهْزِئُ بي؟! قال: فقلتُ: ما أستَهْزِئُ بكَ، ولكنَّها لكَ، اللهمَّ إنْ كنتَ تَعلَمُ أنّي فعلتُ ذلكَ ابتِغاءَ وجهِكَ، فافرُجْ عنَّا: فكُشِفَ عنهُم»[1].

٩٩- باب الشِّراءِ والبيعِ مع المشركينَ وأهلِ الحربِ

٢٢١٦- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا مُعتَمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن أبي عُثمانَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ، ثمَّ جاءَ رجلٌ مُشْرِكٌ مُشْعانٌّ

---

(١) أخرجه أحمد (٥٩٧٤) مختصراً، ومسلم (٢٧٤٣) من طرق عن نافع، به. وانظر أطرافه في (٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤).

قوله: «يتضاغَون»: الضُّغاء ـ بالمد ـ الصياح ببكاء.

وقوله: «لا تفضّ الخاتم إلَّا بحقه» أي: لا تكسره، وهو كناية عن إزالة البكارة، فلا يحل لك إلا بالحلال، وهو النكاح الشرعي المسوِّغ للوطء.

وقوله: «بفَرَق من ذرة» الفرق: مكيال يسعُ ثلاثة آصُع.

طَوِيلٌ بغَنَمٍ يَسوقُها، فقال النبيُّ ﷺ: «بيعاً أم عَطِيَّةً؟» أو قال: «أم هِبةً؟» قال: لا، بل بيعٌ، فاشتَرَى منه شاةً[1].

١٠٠- باب شِراءِ المملوكِ مِن الحربيِّ وهِبَتِه وعِتْقِه

وقال النبيُّ ﷺ لسَلْمانَ: «كاتِبْ»، وكان حُرّاً فظَلَمُوه وباعُوه.

وَسُبِيَ عمَّارٌ[2]، وصُهَيبٌ[3]، وبلالٌ.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل:٧١].

٢٢١٧- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «هاجَرَ إبراهيمُ عليه السَّلامُ بسارَةَ، فدَخَلَ بها قَرْيةً فيها مَلِكٌ مِن المُلُوكِ، أو جَبّارٌ مِن الجَبابرةِ، فقِيلَ: دَخَلَ إبراهيمُ بامرأةٍ هي من أحسَنِ النِّساءِ، فأرسَلَ إليه أنْ يا إبراهيمُ، مَن هذه الَّتي مَعَكَ؟ قال: أُختي، ثمَّ رَجَعَ إليها، فقال: لا تُكَذِّبي حديثي، فإنّي أخبَرْتُهم أنَّكِ أُختي، والله إنْ على الأرضِ مُؤْمِنٌ غيري وغيرُكِ، فأرسَلَ بها إليه، فقامَ إليها، فقامَتْ تَوضَّأُ وتُصلّي، فقالت: اللهمَّ إنْ كنتُ آمَنتُ بكَ وبِرسولِكَ، وأحصَنتُ فَرْجي إلّا على زوجي، فلا تُسلِّطْ عليَّ الكافرَ. فغُطَّ حتَّى رَكَضَ برِجْلِه».

قال الأعرَجُ: قال أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ: إنَّ أبا هُرَيرةَ قال: «قالت: اللهمَّ إنْ يَمُتْ يُقَلْ: هي قَتَلَتْه، فأُرسِلَ، ثمَّ قامَ إليها، فقامَتْ تَوضَّأُ تُصلّي وتقولُ: اللهمَّ إنْ كنتُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٣)، ومسلم (٢٠٥٦) من طرق عن معتمر، بهذا الإسناد مطولاً. وانظر طرفيه في (٢٦١٨، ٥٣٨٢).

قوله: «مُشْعَان»: هو الطويل شَعِثُ الشعر.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: لم يظهر لي المراد من سبي عمار، لأنَّ عماراً كان عربياً عَنْسياً ما وقع عليه سبي، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم، فزوَّجوه سُمية، وهي من مواليهم، فولدت له عماراً.

(٣) وصله البخاري في (٢٢١٩).

آمَنتُ بكَ وبرسولِكَ، وأحصَنتُ فَرْجي إلّا على زوجي، فلا تُسلِّطْ عليَّ هذا الكافرَ. فغُطَّ حتَّى رَكَضَ برِجْلِه»، قال عبدُ الرَّحمنِ: قال أبو سَلَمةَ: قال أبو هُرَيرةَ: «فقالت: اللهمَّ إنْ يَمُتْ يُقَلْ: هي قَتَلَتْه، فأُرسِلَ في الثّانيةِ ـ أو في الثّالثةِ ـ فقال: والله ما أرسَلْتُم إليَّ إلّا شَيطاناً، ارجِعُوها إلى إبراهيمَ، وأعطُوها آجَرَ، فرَجَعَتْ إلى إبراهيمَ عليه السَّلامُ، فقالت: أشَعَرْتَ أنَّ الله كَبَتَ الكافرَ وأخدَمَ وَلِيدةً؟»[1].

٢٢١٨- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: اختَصَمَ سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعةَ في غلامٍ، فقال سعدٌ: هذا يا رسولَ الله ابنُ أخي عُتْبةَ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إليَّ أنَّه ابنُه، انظُرْ إلى شَبَهِه، وقال عَبْدُ ابنُ زَمْعةَ: هذا أخي يا رسولَ الله، وُلِدَ على فِراشِ أبي من وَلِيدَتِه، فنَظَرَ رسولُ الله ﷺ إلى شَبَهِه، فرأى شَبَهاً بَيِّناً بعُتْبةَ، فقال: «هو لكَ يا عبدُ، الولدُ للفِراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ، واحتَجِبي منه يا سَوْدةُ بنتَ زَمْعةَ»، فلم تَرَه سَوْدةُ قَطُّ[2].

٢٢١٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن سعدٍ، عن أبيه، قال عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ ﷺ لِصُهَيبٍ: اتَّقِ اللهَ ولا تَدَّعِ إلى غيرِ أبيكَ، فقال صُهَيبٌ: ما يَسُرُّني أنَّ لي كذا وكذا وإنّي قلتُ ذلكَ، ولكنِّي سُرِقْتُ وأنا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُرْوةُ بنُ الزُّبَير، أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزامٍ أخبَرَه أنَّه قال: يا رسولَ الله، أرأيتَ أُموراً كنتُ أتَحَنَّثُ ـ أو أتَحَنَّثُ ـ بها في الجاهليَّةِ من صِلةٍ وعَتاقةٍ وصَدَقةٍ، هل لي فيها أجرٌ؟ قال حَكِيمٌ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: «أسلَمْتَ على ما سَلَفَ لكَ من خيرٍ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٢٤١) من طريق ورقاء اليشكري، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٥٣).

(٣) انظر طرفه في (١٤٣٦).

١٠١- باب جُلُودِ المَيْتةِ قبلَ أن تُدبَغَ

٢٢٢١- حدَّثنازُهَيرُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، قال: حدَّثني ابنُ شِهَابٍ، أنَّ عُبَيدالله بنَ عبدِ الله أخبَره، أنَّ عبد الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أخبَره: أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ مَرَّ بشاةٍ مَيِّتةٍ فقال: «هلَّا استَمْتَعْتُم بإهَابِها» قالوا: إنَّها مَيِّتةٌ؟ قال: «إنَّما حَرُمَ أكلُها»(١).

١٠٢- باب قَتلِ الخِنزير

وقال جابرٌ: حَرَّمَ النبيُّ ﷺ بيعَ الخِنْزيرِ(٢).

٢٢٢٢- حدَّثناقُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ المسيّبِ، أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ ﷺ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «والَّذي نَفْسي بيدِه، لَيُوشِكَنَّ أنْ يَنزِلَ فيكمُ ابنُ مريمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فيَكْسِرَ الصَّليبَ، ويَقتُلَ الخِنْزيرَ، ويَضَعَ الجِزْيةَ، ويَفِيضَ المالُ حتَّى لا يَقبَلَه أحدٌ»(٣).

١٠٣- بابٌ لا يُذابُ شَحمُ المَيتةِ ولا يُباعُ وَدَكُه

رَوَاه جابرٌ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ(٤).

---

(١) انظر طرفه في (١٤٩٢).

قوله: «بإهابها» هو الجلد قبل أن يُدبغ.

(٢) وصله البخاري في (٢٢٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥) (٢٤٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٠٩٤٤)، ومسلم (١٥٥) من طريقين عن الليث بن سعد، به. وانظر أطرافه في (٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩).

قوله: «حكماً مقسطاً» أي: حاكماً عادلاً بهذه الشريعة من حكام هذه الأمة، لا ناسخا لها أو برسالة مستقلة.

وقوله: «فيكسر الصليب» معناه: يكسره حقيقة، ويبطل ما زعمه النصارى من تعظيمه.

وقوله: «ويقتل الخنزير» أي: يأمر بإعدامه مبالغةً في تحريم أكله.

وقوله: «ويضع الجزية» أي: لا يقبلها، ولا يقبل حينئذ من الكفار إلّا الإسلام.

(٤) وصله البخاري في (٢٢٣٦).

٢٢٢٣- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عَمرُو بنُ دِينارٍ، قال: أخبرني طاووسٌ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ: بَلَغَ عمرَ أنَّ فلاناً باعَ خمراً، فقال: قاتَلَ اللهُ فلاناً، ألم يَعْلم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحُومُ، فجَمَلُوها فباعُوها»؟[١].

٢٢٢٤- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، سمعتُ سعيدَ بنَ المسيّبِ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قاتَلَ اللهُ يهودَ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحُومُ، فباعُوها وأكَلُوا أثْمانَها»[٢].

١٠٤- باب بيعِ التَّصاوِيرِ الَّتي ليس فيها رُوحٌ وما يُكرَه من ذلكَ

٢٢٢٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، أخبرنا عَوْفٌ، عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ قال: كنتُ عندَ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، إذْ أتاه رجلٌ فقال: يا أبا عبَّاسٍ، إنّي إنسانٌ إنَّما مَعِيشَتي من صَنعةِ يَدي، وإنّي أصنَعُ هذه التَّصاوِيرَ، فقال ابنُ عبَّاسٍ: لا أُحدِّثُكَ إلَّا ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ، سمعتُه يقولُ: «مَن صَوَّرَ صورةً، فإنَّ اللهَ مُعَذِّبُه حتَّى يَنفُخَ فيها الرُّوحَ، وليس بنافخٍ فيها أبداً» فرَبَا الرَّجلُ رَبْوةً شديدةً، واصْفَرَّ وجهُه، فقال: وَيْحَكَ، إنْ أبيتَ إلَّا أنْ تَصنَعَ، فعليكَ بهذا الشَّجَرِ، كلِّ شيءٍ ليس فيه رُوحٌ[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠)، ومسلم (١٥٨٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٤٦٠).

قوله: «فجملوها» أي: أذابوها واستخرجوا منها الدُّهن.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٣) (٧٤) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٠٦٤٨) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، به. إلَّا أنه وقفه على أبي هريرة.

تنبيه: وقع بعد هذا الحديث في رواية الهروي عن المستملي: قال أبو عبد الله: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [المنافقون:٤] لَعَنَهُم، ﴿قُتِلَ﴾ [الذاريات:١٠] لُعِنَ، ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات:١٠] الكَذّابونَ.

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٩٤)، ومسلم (٢١١٠) من طريقين عن سعيد بن أبي الحسن، به. وانظر طرفيه في (٥٩٦٣، ٧٠٤٢).

قوله: «فربا الرجل» أي: أصابه نَفَس في صدره، وقيل: معناه: ذُعِرَ وامتلأ خوفاً.

قال أبو عبدِ الله: سَمِعَ سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ مِن النَّضْرِ بنِ أنسٍ هذا الواحدَ[١].

١٠٥- باب تحريمِ التِّجارةِ في الخمرِ

وقال جابرٌ ﷺ: حَرَّمَ النبيُّ ﷺ بيعَ الخمرِ[٢].

٢٢٢٦- حدَّثنا مُسلِمٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الأعمَشِ، عن أبي الضُّحَى، عن مَسرُوقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها: لمَّا نَزَلَتْ آياتُ سُورةِ البقرةِ عن آخرِها، خَرَجَ النبيُّ ﷺ فقال: «حُرِّمَتِ التِّجارةُ في الخمرِ»[٣].

١٠٦- باب إثمِ مَن باعَ حُرّاً

٢٢٢٧- حدَّثني بِشْرُ بنُ مَرْحُومٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سُلَيمٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «قال اللهُ: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم يومَ القِيامةِ: رجلٌ أعطَى بي ثمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكَلَ ثَمَنَه، ورجلٌ استأْجَرَ أجِيراً فاستَوْفَى منه ولم يُعْطِ أجرَه»[٤].

١٠٧- باب أمرِ النبيِّ ﷺ اليهودَ ببيعِ أرَضِيهم حينَ أجلاهُم[٥]

فيه المَقبُريُّ عن أبي هُرَيرةَ[٦].

---

(١) يشير البخاري رحمه الله في هذا التعليق إلى الرواية الآتية برقم (٥٩٦٣). وسيأتي الكلام على التصاوير عند الحديث (٥٩٤٩).

(٢) وصله البخاري في (٢٢٣٦).

(٣) انظر طرفه في (٤٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (٨٦٩٢) عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن يحيى بن سُليم، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٢٧٠).

قوله: «أعطى بي ثم غدر» أي: عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه.

(٥) أثبتنا هذا الباب من نسخة البقاعي ومن بعض الأصول كما في حاشية الطبعة السلطانية، وليس في اليونينية.

(٦) وصله البخاري في (٣١٦٧).

١٠٨- باب بيعِ العَبِيدِ والحيوانِ بالحيوانِ نَسِيئةً

واشتَرَى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعِرةٍ مَضْمونةٍ عليه يُوفِيها صاحبَها بالرَّبَذةِ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: قد يكونُ البَعِيرُ خيراً مِن البَعِيرَينِ.

واشتَرَى رافعُ بنُ خَدِيجٍ بَعِيراً ببَعِيرَينِ، فأعطاه أحدَهما وقال: آتِيكَ بالآخرِ غَداً رَهْواً[1] إنْ شاءَ الله.

وقال ابنُ المسيّبِ: لا رِبا في الحيوانِ، البَعِيرُ بالبعيرَينِ، والشّاةُ بالشّاتَينِ إلى أجَلٍ.

وقال ابنُ سِيرِينَ: لا بأْسَ بَعِيرٌ ببَعِيرَين نَسِيئةً[2].

٢٢٢٨- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ ﷺ قال: كانَ في السَّبْيِ صَفيَّةُ، فصارَتْ إلى دِحْيةَ الكَلْبيِّ، ثمَّ صارَتْ إلى النبيِّ ﷺ[3].

١٠٩- باب بيعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني ابنُ مُحَيرِيزٍ، أنَّ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ أخبَره: أنَّه بينَما هو جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ قال: يا رسولَ الله، إنّا نُصِيبُ سَبْياً، فنُحِبُّ الأثْمانَ، فكيفَ تَرَى في العَزْلِ؟ فقال: «أوَإنَّكم تَفْعَلونَ ذلكَ؟ لا عليكم أنْ لا تَفْعَلُوا ذلكُم، فإنَّها ليستْ نَسَمةٌ كَتَبَ الله أنْ تَخْرُجَ إلَّا هي خارجةٌ»[4].

---

(١) رَهواً، أي: سهلاً، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير مَطْل.

(٢) جاء هذا الأثر في بعض روايات «الصحيح» بلفظ: لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة، وفي بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة؛ وهذا خطأ، والصواب: درهم بدرهم، فقد وصله عبد الرزاق عن ابن سيرين بهذا اللفظ فيما أفاده ابن بطّال وغيره من شراح «الصحيح».

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٤٠)، ومسلم (١٤٢٧) (٨٧) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، به. وفيه: فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس. وانظر طرفه في (٣٧١).

(٤) أخرجه أحمد (١١٨٣٩)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٧) من طريقين عن الزهري، به. وانظر أطرافه في (٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩).

١١٠- باب بيعِ المُدَبَّرِ

٢٢٣٠- حدَّثنا ابنُ نُمَير، حدَّثنا وَكِيعٌ، حدَّثنا إسماعيلُ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ ﷺ قال: باعَ النبيُّ ﷺ المُدَبَّرَ[١].

٢٢٣١- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما يقولُ: باعَه رسولُ الله ﷺ[٢].

٢٢٣٢، ٢٢٣٣- حدَّثني زُهَيرُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا يعقوبُ، حدَّثنا أبي، عن صالحٍ قال: حَدَّثَ ابنُ شِهَابٍ، أنَّ عُبَيدالله أخبَره، أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ وأبا هُرَيرةَ رضي الله عنهما أخبَراه: أنَّهما سَمِعا رسولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عن الأَمَةِ تَزْني ولم تُحصَنْ، قال: «اجلِدُوها، ثمَّ إنْ زَنَتْ فاجلِدُوها، ثمَّ بيعُوها» بعدَ الثّالثةِ أو الرّابعةِ[٣].

٢٢٣٤- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: أخبرني اللَّيْثُ، عن سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا زَنَتْ أمَةُ أحدِكُم، فتبَيَّنَ زِناها فلْيَجلِدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ عليها، ثمَّ إنْ زَنَتْ فلْيَجلِدْها الحدَّ ولا يُثرِّبْ، ثمَّ إنْ زَنَتِ الثّالثةَ فتبَيَّنَ زِناها فلْيَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شَعَرٍ»[٤].

١١١- بابٌ هل يُسافرُ بالجاريةِ قبلَ أن يَستَبرِئَها؟

ولم يَرَ الحسنُ بأْساً أنْ يُقبِّلَها أو يُباشِرَها.

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: إذا وُهِبَتِ الوليدةُ الَّتي تُوطَأُ أو بِيعَتْ أو عَتَقَتْ، فلْيُستَبْرَأْ رَحِمُها بحَيضةٍ، ولا تُستَبْرَأُ العَذْراءُ.

---

(١) انظر طرفه في (٢١٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣١١)، ومسلم (١٦٦٨) (٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٤١).

(٣) انظر طرفه في (٢١٥٣).

(٤) انظر طرفه في (٢١٥٢).

وقال عطاءٌ: لا بأْسَ أنْ يُصِيبَ من جارِيَتِه الحامِلِ ما دونَ الفَرْجِ.

وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦].

٢٢٣٥- حدَّثنا عبدُ الغَفّار بنُ داودَ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن عَمرِو بنِ أبي عَمرٍو، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ خَيبَرَ، فلمَّا فتَحَ الله عليه الحِصْنَ ذُكِرَ له جمالُ صَفيَّةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ، وقد قُتِلَ زوجُها وكانت عَرُوساً، فاصْطَفاها رسولُ الله ﷺ لِنَفْسِه، فخَرَجَ بها حتَّى بَلَغْنا سَدَّ الرَّوْحاءِ حَلَّتْ، فبَنَى بها، ثمَّ صَنَعَ حَيساً في نِطَعٍ صغيرٍ، ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «آذِنْ مَن حولَكَ» فكانت تلكَ وَلِيمةَ رسولِ الله ﷺ على صَفيَّةَ، ثمَّ خَرَجْنا إلى المدينةِ، قال: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يُحَوِّي لها وراءَه بعَباءةٍ، ثمَّ يَجلِسُ عندَ بَعِيرِه فيَضَعُ رُكْبَتَه، فتَضَعُ صَفيَّةُ رِجلَها على رُكْبَتِه حتَّى تَرْكَبَ[1].

١١٢- باب بيعِ المَيتةِ والأصنامِ

٢٢٣٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ عامَ الفَتْحِ وهو بمكَّةَ: «إنَّ اللهَ ورسولَه حَرَّمَ بيعَ الخمرِ والمَيْتةِ والخِنْزيرِ والأصنامِ» فقِيلَ: يا رسولَ الله، أرأيتَ شُحُومَ المَيْتةِ؟ فإنَّها يُطْلَى بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بها الجلودُ، ويَستَصْبِحُ بها النّاسُ، فقال: «لا، هو حَرَامٌ» ثمَّ قال رسولُ الله ﷺ عندَ ذلكَ: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ اللهَ لمَّا حَرَّمَ شُحُومَها جَمَلُوه، ثمَّ باعُوه فأكَلُوا ثَمَنَه»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٦١٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، به مطوَّلاً. وانظر طرفه في (٣٧١).

قوله: «حيساً» أي: تمراً ينزع نواه ويخلط بالأقِط أو الدقيق أو السَّويق أو السَّمن.

وقوله: «نِطَع» أي: بساط متخذ من أديم، كالسُّفرة.

وقوله: «يُحَوِّي» التَّحويةُ: أن يدير كساءه حول سنام البعير، ثم يركبه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨١) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٤٤٧٢) عن حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد، به. وانظر طرفيه في (٤٢٩٦، ٤٦٣٣).

قال أبو عاصمٍ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ، حدَّثنا يزيدُ: كَتَبَ إليَّ عطاءٌ: سمعتُ جابراً ﷺ، عن النبيِّ ﷺ[1].

١١٣- باب ثَمَنِ الكَلبِ

٢٢٣٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الكلبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهنِ[2].

٢٢٣٨- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عَوْنُ بنُ أبي جُحَيفةَ قال: رأيتُ أبي اشتَرَى حَجّاماً، فأَمَرَ بمَحاجِمِه فكُسِرَتْ، فسألتُه عن ذلكَ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الدَّمِ، وثَمَنِ الكلبِ، وكَسْبِ الأَمةِ، ولَعن الواشِمةَ والمُستَوْشِمةَ، وآكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه، ولَعَنَ المُصوِّرَ[3].

---

(١) وصله أحمد (١٤٤٩٥) عن أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٠٧٠) و(١٧٠٧٤) و(١٧٠٨٨) من طرق عن ابن شهاب، به. وانظر أطرافه في (٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١).

قوله: «مهر البغي»: هو ما تأخذه الزانية على الزنى، وسماه مهراً مجازاً.

وقوله: «حُلوان الكاهن»: هو ما يتقاضاه الكاهن أو العراف على كهانته، وهو حرام لما فيه من أخذ العوض على أمرٍ باطل.

(٣) انظر طرفه في (٢٠٨٦).

قوله: «كسب الأمة» قيل: المراد به كسبُها بالبغاء المذكور في الحديث الذي قبله، وقيل: هو جميع كسبها، وحُرِّم سدّاً للذريعة.